

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم العلوم الاسلامية

تخصص: الفقه المقارن واصوله



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي من خلال المعيار المعرب

دراسة مقارنة

الأستاذ المشرف:

- الدكتور قبلي بن هني

اعداد الطالب:

- قداري الجليلي

لجنة المناقشة:

رئيسا

أستاذ محاضر أ

- أ.د ورنيني محمد

مقررا

أستاذ محاضر أ

- قبلي بن هني

ممتحنا

أستاذ مساعد أ

- دمانة الازهاري

السنة الجامعية ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء

إلى أول من خط بقلم النور في فطرتي وعلمني أن المعالي ترتقي بطعم
التعب - والدي - رحمه الله جزاه عني وعن إخوتي كل خير.
إلى التي تحملت ثقلي وبعدي أيام الطلب رافعة أكفها في خضم السحر
داعية لي بالتوفيق والسداد ، - أمي - حفظها الله.

إلى أخي الذي لطالما كان سنداً لي جلول رحمه الله

إلى إخوتي جميعاً وخاصة أخوي الذين كان ظهراً وسقفاً محمد وعبدالقادر حفظهما الله

إلى التي أنارت لي دروب الحياة وأحيت في روحي طلب العلم

-زوجتي الكريمة.-

إلى فضل الله ونعمته - أبني - عبدالله ، وبناتي المؤمنات الغاليات مريم سارة خولة وعائشة

إلى أصدقائي وأحبي حسين الناصر مصطفى وجلال

إلى كل مشايخي وأساتذتي وزملائي الطلبة أملاً أن يستفيدوا من هذا العمل.

لهؤلاء جميعاً

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الشكر أولا وآخرا إلى مسدي النعم التي لاتعد ولا تحصى ، فله
الحمد على نعمة الإسلام وله الحمد على أن أعاننا على إتمام
هذا العمل فحمده حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه...
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور قبلي بن هني الذي
تكرم بالإشراف علي وبذل جهده في توجيهي ونصحي في
مراحل إعداد هذا البحث...

كما أتقدم إلى جميع الأساتذة والطاقم الإداري بقسم العلوم
الإسلامية جامعة عمار ثليجي بالأغواط على مجهوداتهم المبذولة
في أداء رسالتهم النبيلة وأمانتهم العظيمة للارتقاء إلى الأفضل
طيلة خمس سنوات...

متمنين لهم دوام الصحة والعافية والنجاح...

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١) النساء

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١) الأحزاب:

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فلما قرر العلماء "أن التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم"

و"أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"

و" أن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجعة، ونواهيه تتبع المفسد الخالصة أو الراجعة"

علم ما للمقاصد من فضل ودور وأهمية في صناعة الفتوى، وخاصة في مذهبنا المالكي إذ هي درته البهية وغرته المضية، ولهذا العلم بفضل المقاصد والإدراك لأهميتها جعلت شرطاً في المجتهد، فقد قال السبكي في سرده لشروط بلوغ العالم الكمال في الاجتهاد: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما

يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل، وإن لم يصرح به"

ومثله قول شيخ المقاصد الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها

والثاني : التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"

ولما كانت الفتوى ثمرة الاجتهاد وتوقيع عن رب العباد كان لزاماً أن تحتل المقاصد فيها أكمل موضع لما في ذلك من صلاح عبيد وبلاد، والناظر في الضوابط التي يحتكم إليها في عملية تطبيق الأحكام الشرعية يجد أن من أبرزها وأظهرها، النظر العميق لمقاصد الشريعة ، والإدراك التام للغايات والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها ، ووجه اشتراط هذا الضابط : أن الحكم قد شرع ابتداءً لتحقيق مقصد شرعي ، فكان لا بد أثناء التطبيق أن يحقق الحكم هذا المقصد الذي شرع من أجله حتى يكون التطبيق على الوجه الذي أراده الشارع وإلا وقع التفاوت والاختلاف بين التشريع المحقق لمصالح معينة ، وبين التطبيق الذي يهمل هذه المصالح وينزل الحكم الشرعي على الأفراد بطريقة آلية مجردة، دون أي اعتبار للنظر لمقاصدي

وفي المقابل الأعمال غير المنضبط للمصلحة ومراعاتها ولو بخلاف النص بدعوى المقاصدية فترجح الأقوال الضعيفة وتهمل النصوص المحكمة لمصالح متوهمة وأي صالح في مخالفة النص، ولسان حال بعضهم الاعتبار العقلي نظر مقاصدي فأباحوا ما حرم بالنص وأهملوا مصالح مرعية لأخرى متوهمة ، ونسبوا هذا لأئمة الشأن.

والشاطبي رحمه الله شيخ المقاصد وإمام من أئمة الفقه المالكي والاجتهاد النوازلي كان له السبق في تأسيس هذا العلم وتقييده، ولا بد أن يكون لهذا أثر على صناعة الفتوى لديه.

ومن هذا المنطلق جاء بحثي " التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي من خلال المعيار "

الإشكالية: ما من بحث علمي إلا ويعالج مشكلة موضوعية معينة أويأتي بجديد في عالم المعرفة العلمية الواسع الذي لا منتهى له، أظهرتها الكشوف الحديثة، ويحكم ذلك صدق في النية وشغف بالعلم وأدب في الخلاف

وهذا البحث كسائر البحوث، يخضع لتساؤلات وإشكاليات، أذكر منها:
مالمراد بالتطبيق المقاصدي؟

الشاطبي كشيخ المقاصد الأبرز كيف كانت تطبيقاته المقاصدية من خلال فتاويه؟ هل قلد ام خالف؟ ماكانت ترجيحاته؟ وماأثر المقاصد على كل ذلك وهل يصح من استدلال من أهمل النصوص بدعوى المقاصد بتأصيلات الشاطبي في المصلحة؟

أهمية الموضوع: إن موضوع "التطبيق المقاصدي له أهمية كبيرة وبالغة، لاسيما في هذه المرحلة التي اعتبرها بعض العلماء مرحلة المقاصد الشرعية، حيث تتجلى أهمية ابراز دور المقاصد وتفعيلها وتنزيلها على أحوال الناس وأيامهم بحفظ مصالح المكلفين، فلا يوقعهم في الحرج ولا يثدد عليهم فيما فيه سعة، ولا يثقل كواهلهم حتى لا ينفروا من أحكام الشريعة وتبرز أيضا سماحة الإسلام وإصلاحه لكل زمان ومكان، ولعلاقة البحث بالاجتهاد المقاصدي الذي يعتبر من أفضل ما وصل إليه الفقه الإسلامي وهو من مقومات القيام الحضاري الخاص بهذه الأمة.

ولكي تظهر بعض محاسن التشريع، ومكامن الرحمة، بالإضافة لنظرة على عالمين جليلين من أساطين المغرب الإسلامي أعني بهما الشاطبي أبا إسحاق والونشريسي أحمد بن يحيى رحمهما الله، وكذا سفر عظيم يشهد لهذه الأمة على النبوغ والعزة والقوة.

أهداف الموضوع :

معرفة التطبيق المقاصدي باعتباره لفظا حادثا دالا على علم مخصوص التعريف بعلمين من علماء المسلمين وبكتاب موسوعي عظيم الإطلاع على منهج الفتوى والنظر المقاصدي من خلالها التعرف على بعض قواعد المقاصد وتطبيقاتها الإطلاع على النظر المقاصدي السليم دون شطط أو وكس

أسباب اختيار الموضوع:

لكل بحث علمي أسبابه الدافعة إليه، سواء كانت أسباباً موضوعية أو ذاتية، وموضوعنا هذا له عدة أسباب حفرتني على اختياره، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أهمية التطبيق المقاصدي في الاجتهاد عموماً ودوره في النوازل خصوصاً، ومكانته لدى العلماء الراسخين في العلم اعتناء العلماء واعتبارها نبوغاً علمياً وكشفاً في ترجيح المسائل ما تميز من مميزات من أهمها الاعتناء بالمسائل المستجدة وتحريرها الرغبة في اكتشاف طرق العلماء الفتوى

محاولة استقراء فتاوى علم من أعلام الأمة والاطلاع على الصناعة الفقيهية اكتشاف الطريقة المثلى في استعمال المقاصد

الرغبة في احياء تراث الأمة وإماطة اللثام عن بعض أعلامها .

الدراسات السابقة: من بين الدراسات التي اعتمدت عليها هي كالتالي:

التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية حقيقته- حجيته- مرتكزاته منشور المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية الأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني

عبد القادر العافية الفقيه الأصولي المفتي إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي

العدد ٢٩٧ شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٣ / أبريل-ماي-يونيو

فتاوى الشاطبي أبو الأجنان

والفرق بين بحثي وماسبق، أن بحثي يعتني بالتطبيق المقاصدي لفتاوى ، بخلاف الدراسة الأولى التي تعنتني بالحكم الشرعي بصفة عامة ، أما الثانية فهي عن حياة الشاطبي وفتاويه، وكتاب أبي الجفان رحمه الله فهو جمع دون دراسة للفتاوى.

فجاءت دراسات ماسبق منفصلة من حيث المادة المدروسة ، أما دراستي فجمعت بين دراسة التطبيق المقاصدي والفتاوى باختيار نماذج طبعا كان النظر المقاصدي جلياً فيها .

المنهج المتبع:

سلكنت في هذا البحث منهجا مركبا من المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي، فاحتياج البحث إلى المنهج الاستقرائي يقتضيه تتبع الفتاوى المتفرقة في كتاب المعيار بالاستعانة بكتاب الفتاوى لأبي الأجدان أما احتياج البحث إلى المنهج التحليلي يعد نتيجة حتمية لعملية الاستقراء، فإستخراج الفتاوى وتصنيفها، يقتضي دراسة تحليلية لما يمكن جمعه من أقوال وآراء واستدلالات وأحكام لمختلف المسائل الفقهية.

والمنهج الوصفي تقتضيه التراجم وتصنيف الفتاوى ومن خلال اعتمادنا على هذا المنهج المركب، يمكننا بناء موضوع البحث بناء منهجيا يمكن الباحث من بلوغ الأهداف المسطرة، والخروج بنتائج موضوعية علمية، قد تشكل إضافة إلى المعرفة بإذن الله وتوفيقه.

المنهجية المتبعة:

المحافظة على شكل ونمط الآيات القرآنية كما هي في المصحف الشريف، مع تخريج سورها وآياتها. كتابة الأحاديث عموما مشكولة مميزة مكتوبة بين شولتين موثقة بالإحالة إلى مصادرها الأصلية مخرجة الكتاب والباب وضع رمز (تح) للدلالة على المحقق، وكتابة رمز (تع) بدل كلمة تعليق للدلالة على المعلق على الكتاب، بالإضافة إلى رمز (د.ط) الذي يشير إلى أن المرجع دون طبعة الحرص على توثيق كل النصوص التي استشهد بها في البحث، والإشارة إلى مصادرها في الهامش، وذلك لما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث اعتماد تمهيد لكل فصل يتناول فيه إطلالة عام مقتضية على لب ومحتوى الفصل، واختتام كل فصل بخاتمة تمثل عصاره ما بحث فيها، ثم ختم البحث كله بإبراز أهم النتائج المتوصل إليها وضع فهرس للبحث تشمل فهرسا للآيات الكريمة، وفهرسا للأحاديث الشريفة، وفهرسا للمصادر والمراجع المعتمدة

في البحث، وفهرسا للموضوعات
تقديم ملخص عام حول البحث باللغة العربية، وآخر باللغة الانجليزية

صعوبات البحث:

واجهتني في إعداد هذا البحث بعض الصعوبات نذكر منها
عدم خبرتي في هذا المجال، وقلة بضاعتنا فيه
ندرة المراجع التي تناولت موضوع تطبيق المقاصدي، وقلتها في
موضوع الاجتهاد المقاصدي في فتاوى الشاطبي كبحث مستقل
وجود معلومات متشعبة في مراجع مختلفة، بحيث يصعب علينا استقرارها
كّلها وجمعها في مادة واحدة.

الوضع الراهن للبلد جّراء انتشار جائحة "كورونا"، مما صعب علي
التنقل، وغلق المكتبات مما اضطرني إلى الاعتماد على بعض المواقع
والمنتديات الالكترونية، بالإضافة إلى بعض الرسائل الجامعية والمجلات
تنقسم الخطة، بعد المقدمة إلى فصلين وكل فصل بتمهيد وثلاثة مباحث و
كل مبحث بثلاثة مطالب وخاتمة لكل فصل، ثم تأتي بعد ذلك خاتمة البحث
وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث ثم
الفهارس.
تطرقت في الفصل الأول إلى مفاهيم البحث وتراجمه فكان المبحث الأول
حول الشاطبي فمطلب بترجمته ولم أتوسع لوجودها وشهرته، ومبحث في
منهجية الفتوى لديه ثم الكلام حول فتاويه، ثم مبحث ثان حول المعيار
بمطلب أول حوى ترجمة مؤلفه ومطلب ثان عنه وآخر عن مكانته، ثم
مبحث ثالث عن التطبيق المقاصدي فعرفته باعتبار الألفاظ في مطلبين
وثالث حوى تعريفه المركب.

الفصل الأول:

مفاهيم البحث : مفاهيم وتراجم

: المبحث الأول

: ترجمة الشاطبي ، منهجه في الإفتاء وفتاواه

: المبحث الثاني

التعريف بالمعيار المعرب

: المبحث الثالث

مفهوم التطبيق المقاصدي

تمهيد

من الطبيعي منهجيا وعلميا أن يبدأ في كل بحث مهما كان، بتقاسيمه ومفاهيمه حتى تضبط التصورات التي ينبني عليها البحث والدراسة ، بل هذا مطلوب أيضا في الأحكام الشرعية والحكم المرعية ولبيان حقيقة البعد المقاصدي وأهميته في صناعة الفتوى لابد من تحديد معنى المصطلحات المدرجة في عناوين البحث وما اتصل بها من مفاهيم وما تعلق به من تراجم ، وعليه سيكون هذا هذا الفصل مخصصا لتحديد هذه المفاهيم والتي صارت تستخدم كثيرا في هذا البحث ، والتعريف بتراجمه، ويأتي ذلك من خلال محاولة الوصول إلى معنى التطبيق المقاصدي في فتاوى علم من أعلام الأمة معرفة حقيقة الاجتهاد المقاصدي ، ودراسة ما كانت عليه منهجية الفتوى عند المتقدمين.

المبحث الأول:

ترجمة الشاطبي ، منهجه في الإفتاء

المطلب الأول:

ترجمة الشاطبي

المطلب الثاني:

منهجه في الإفتاء

المطلب الثالث:

فتاوى الشاطبي

قد اعتنت الكثير من المصادر بترجمة الشاطبي ، ولعلى أوفى ما كتب في ذلك ترجمته من كتاب الفتاوى لأبي الجفان إذ حاول جمع كل المصادر في ذلك، والإعتناء بترجمة احد أعلام الأمة وشخصية في مكانة الشاطبي لا يخلو من فوائد ، استصحابا لمنهج الباحثين في تعريف العلماء، ودراسة مؤلفاتهم لابد من الوقوف على بعض جوانب حي اتهم عموماً ، والمحيط الذي عاشوا فيه، ليستبين لكل باحث فضل هذا العلم فيعلم لما وقع عليه الاختيار، ثم الاطلاع على منهجه في الإفتاء، مما يسهم في بيان تأثيره بمنهجه التأصيلي على فتاويه المتعلقة مباشرة بواقع الناس وحياتهم

المبحث الأول: ترجمة الشاطبي ، منهجه في الإفتاء

المطلب الأول ترجمة الشاطبي

الفرع الأول المولد النسب والنشأة:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي قال عنه التنبكتي^١:
«الإمام العلامة المحقق، القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، لغوياً
بيانياً، نظاراً ثبناً، ورعاً صالحاً زاهداً، سنياً إماماً مطلقاً، بحتاً مدققاً جدلياً، بارعاً في العلوم، من
أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتقنين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى
في الفنون فقهاً وأصولاً وتفسيراً وحديثاً وعربيةً وغيرها اشتهر بالشاطبي نسبةً إلى شاطبة موطن
آبائه، وقد لجأت أسرته إلى غرناطة بعد سقوط شاطبة بيد النصارى.

عاش الشاطبي حياته كلها في غرناطة في القرن الثامن الهجري. وقد اختلف في مولده وفي وفاته،
والمعتمد في وفاته أنها كانت سنة ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨ م. وذلك أن أحد تلاميذه، أبا يحيى بن محمد
بن عاصم، نظم كتاب الموافقات ذكر فيها تاريخ وفاته فقال:

حتى عَدت حياؤه مُنْقَضِيَةً ... في عامِ تَسْعِينَ إلى سَبْعِمِائَةٍ^٢

وقال أحمد بابا التنبكتي: "توفي يوم الثلاثاء من شعبان سنة تسعين وسبعمائة، ولم أفد على
مولده رحمه الله"^٣.

أما مولده فليس فيه قول موثق. فالتنبكتي الذي يعد كتابه أحد أدق المراجع في ترجمته يصرح بأنه
لم يقف على تاريخ مولده. وقد رجح الدكتور حمادي العبيدي أن يكون مولده قريباً من ٧٣٠ هـ
بناءً على أنه كان صديقاً نداءً للوزير ابن زمرك الذي ولد سنة ٧٣٣ هـ وبناءً على فهم له بأن
الشاطبي كان صغير السن سنة ٧٥٦.^٤

^١ أحمد بن بابا التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ط ١٩٨٩، ١، ج ١، ص ٤.

^٢ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المصدر نفسه، ج ١ ص ٥

^٣ نيل الابتهاج بتطريز الديباج نفس المصدر، ج ١ ص ٥

^٤ حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط ١٩٩٢/١٤١٦، ١، ص ١٤

أما الأستاذ محمد أبو الأجنان فقد رجع في مقدمته لكتاب فتاوى الشاطبي^١، أن تكون ولادة الشاطبي قبل سنة ٧٢٠ هـ بناء على أن وفاة أسبق شيوخه أبي جعفر أحمد بن الزيات كانت سنة ٧٢٨ هـ. فلا بد على أقل تقدير أن يكون الشاطبي في هذا التاريخ يافعاً، وقد أشار إلى هذا الأمر في مقدمته على كتاب الإفادات والإنشادات^٢.

الفرع الثاني: دراسته و شيوخه.

انكب الشاطبي على موائد العلم منذ صباه، ولم يقتصر اهتمامه على علم معين، بل شغف مبكراً بكل العلوم فلم يقتصر على علم معين لا يتجاوزه كما أخبر بذلك عن نفسه بشغفه المبكر، بإضفاء العلوم وتدرجه في تلقيها فقال: «لم أزل منذ فتق للفهم عقلي ووجه شطر العلم طليبي، أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميدانه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو انقطع في رفقتي التي بالأنس تجاسرت على ما قدر لي، غائباً عن مقال القائل وعذل العاذل، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائم، إلى أن من عليّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي ... والحمد لله والشكر كثير كما هو أهله، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول»^٣

وقد كان لأبي إسحاق استفادة كبيرة من أعلام عصره وكان لهم الأثر الكبير في تكوين شخصيته وتزويده بمعارف عقلية ونقلية

شيوخه : من شيوخه الغرناطين

-أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري (ت ٧٥٤هـ) قرأ عليه الشاطبي بالقراءات السبع قي سبع ختمات، وأكثر عليه التفقه في العربية وغيرها، ولازمه حتى مات

^١الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجنان، الطبعة التونسية، تونس ١٩٨٤ ص ٣٢

^٢الشاطبي، الإفادات والإنشادات، أبو الأجنان، تونس ١٩٨٢، ص ٢١

^٣الشاطبي الاعتصام، الشاطبي، ت ٧٩٠، مشهور حسن، مكتبة التوحيد، ط ٢٠٠٠، ج ١ ص ٢٤

أبو جعفر بن آدم الشقوري الفقيه النحوي الفرضي
أبو سعيد ابن فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب التغلبي (ت ٧٨٢هـ) مفتي غرناطة وخطيب
جامعها والمدرس بمدريستها النصرية

أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمد البلسني الأوسي (ت ٧٨٢هـ) وهو مؤلف تفسير -
كتاب مبهمات القرآن
وأما شيوخه¹ الوافدون على غرناطة فمنهم :

أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحصبي المعروف باللوشي

أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف الحسيني السبتي قاض الجماعة
أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني، إمام المالكية في زمانه (ت 771)
أبو علي منصور بن علي عبد الله الزواوي، وهو فقيه نظار
شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني (هـ 781)

الفرع الثالث: آثاره:

١- تلامذته²

أبو يحيى بن محمد بن عاصم، وأخاه أبو بكر القاضي، وأبو عبد الله محمد البياني
أبو جعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي
محمد بن علي بن عبد الواحد المجاري الأندلسي

٢- مؤلفاته^٣

✓ شرح الجليل على الخلاصة في النحو

✓ شرح ألفية ابن مالك في النحو

^١ الإفادات والإنشادات، أبو الأجدان، ص ٢٦.
فتاوى الإمام الشاطبي، أبو الأجدان، ص ٣٦-٣٧.
^٢ الإفادات والإنشادات، أبو الأجدان، ص ٢٦.
^٣ نيل الابتهاج، التنبكتي، ج ١، ص ٤.

✓ وكتاب أصول النحو

✓ الإفادات والإنشادات

✓ الموافقات قال عنه عبد الله دراز بخصوص جزء المقاصد: « فهو - إن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً إلا إنه - في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة على أسس التشريع، فإن لم نصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط، فإننا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه لهدى تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عنه الحيرة ويطرد ما لم يلم به الخواطر، ويجمع ما زاغ من المدارك، فله ما أفاد الشريعة هذا الإمام^١ والاعتصام فيقول عنه الجيلالي المريني: «فهو أجل الكُتُب التي تناولت موضوع البدع، وحررت الكلام في مسائلها، فقد بحثها بحثاً علمياً وسبرها بمعيار الأصول الشرعية»^٢

وأما فتاويه: فيكفي ما جمعه محمد أبو الأجناف من فتاوى الشاطبي والتي بقع أغلبها بالكتاب الموسوعي النوازي المعيار المعرب للونشريسي، والتي تتم عن علم وفقه نفس وإدراك عظيم لقاصد الشريعة

وفاته^٣:

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هـ بغرناطة^٤.

^١ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الغد الجديد، ط ١٤٣٢، ١٤/٥١/٢٠١١م، ج ١، ص. ^٢الجلالي المريني القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، دار ابن القيم السعودية، ط ١ سنة ٢٠٠٢، ص. ٨ ^٣ينظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ج ١، ص. ٥ ^٤ولأبي الأجناف رحمه الله ترجمة وافية هي الأشمل انظرها بكتابه الإنشادات والإفادات كما قاله الريسوني في كتابه نظرية المقاصد

المطلب الثاني منهجه في الإفتاء:

قال الشاطبي رحمه الله: "حسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً براس، لا لنا ولا علينا"^١

ولخص القاضي أبو عبد الله محمد بن الأزرق الغرناطي^٢ (ت: ٨٩٦هـ) كلام الشاطبي من الموافقات حول المفتي، وهو يتحدث عن خطة الفتيا ضمن الخطط الدينية فقال قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والناظر في فتاوى الشاطبي وما يقوله عن نفسه يرى سمات ذكرها أبو الأجنان^٣ رحمه الله أبرزها:

١- إختيار المشهور من الأقوال، دون غيره من الأقوال الضعيفة، فقد صرح بذلك في إجابة عن فتوى قائلاً: "... مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة. ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها."^٤

٢- الاعتماد على النص من الكتاب والسنة، وذكره، إن توفر في المسألة

٣- الاجتهاد المبني على النظر والتعليل فيما ليس فيه نص ولا نقل مصرحاً بذلك في قوله: "... فإن رضيت بهذا النظر من غير نص استند إليه في المسألة، وإلا فأنتم أعلم."^٥

٤- إعمال بعض المقاصد المعبرة عن روح الشريعة وعبر عنه بقوله في رد على سؤال: "... أني لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيته وعَلَّقها أو لم

^١فتاوى الشاطبي أبو الأجنان ص ٩٦

^٢محمد بن علي ابن الأزرق ت ٨٦٩، بدائع السلك في طبائع الملك، علي سامي النشار وزارة الإعلام - العراق ط ١ : ٢٤٥

^٣فتاوى الشاطبي ص ٩٦-٩٧-٩٨

^٤الونشريسي ت ٩١٤ المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب، محمد حجي، ط ٣ دار الغرب

س ٢٠٠٣، ١١ ص ١٢٤

^٥المعيار المجلد ٥ ص ٢٦

يعلقها وقصد بذلك المباهات والافتخار، فبيس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تحمل هذا. وإن لم يقصد إلا ما جائز أن يقصد فيها فلا حرج...^١

٥- عدم التشدد والحرص على التيسير وذلك بين في اعماله التيسير ورفع الحرج كما سيأتي في قسم المعاملات

٦- مراعاة أعراف المستفتين مثل فعل في فتوى البيع: "... فهو عقد حسبما يفهمه أهل العرف ولا سيما في الأشياء التافهة كالخضر وغيرهما..."^٢

٧- الثبات على ما يراه حقا وصوابا في مثل رده على فتوى مرتب القائم على المسجد "... وقد عرفتم مذهبي في هذه المحدثات فلا أعيده..."^٣

^١المعيار المجلد ١١، ص ١٣٩

^٢المعيار المعرب المجلد ٥ ص ٢٤٤

^٣المعيار المجلد ٧ ص ١٠٥ نوازل الأحباس

المطلب الثالث فتاوى الشاطبي :

الإمام الشاطبي كام مقلا في الفتوى ، متوسعا في التأصيل والإصلاح في صنعتها ، ولقد حصرت مجموعها من المعيار فكانت ستا وأربعين فتوى تنوعت بين العبادات والمعاملات والبدع والعوائد،

ولنهج الشاطبي في الفتيا وكونه مفتيا منتسبا للمذهب تراه قلما يخالف المشهور كما أسلفنا فكان من الصعوبة بما كان إستخراج المقاصد من فتاويه ولعل لمثل هذا قال الدكتور عبد القادر العافية¹: " يلاحظ الدارس لفتاوى الإمام الشاطبي - رحمه الله - أنها من النوع الذي يتجه إلى تغيير مسار، وإلى إشاعة إصلاح جذري يستهدف الحفاظ على الثوابت الأساسية للشريعة الإسلامية، فأغلبها حوار مع العلماء والفقهاء لتصحيح بعض القضايا الاجتهادية، أو لتقويم اعوجاج، أو انتقاد أنواع من السلوك حاد أصحابه عن الجادة، وعن الخط القويم، أو تذكير بالمقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية... فتاوى الشاطبي تصب في هذا الاتجاه أكثر منها فتاوي تهتم بالجزئيات المختلفة، والقضايا المتنوعة وأكد على ما قلنا بقوله أيضا: ²"... وهذا جعل كثيرا ممن يبحثون عن بلورة قضايا المجتمع من خلال فتاوي الفقهاء لا يجدون مبتغاهم عند الشاطبي إلا قليلا، لأن فتاوي الشاطبي لا تسير مع الاتجاه العادي للمفتي الذي يحترف الإفتاء والمستعد للإجابة عن كل شيء....

فالشاطبي منذ البداية رسم لنفسه منهجا ليسير فيه، وفتاوي تسير وفق النهج الذي رسمه لنفسه، والذي قوامه فهم النصوص الشرعية على أساس إدراك أهداف الشارع ومقاصده، وبعمود الالتزام بذلك حتى لا تتميع الأمور، ويتسرب التحريف، وبذلك يقع البعد عن الثوابت والمعالم الأساسية للشرع.

ولعله ولمعركة التجديد والتأصيل التي خاضها، وللمحن والرزايا التي أحاطت به، وللسنة التي أعلى رايتها والبدعة التي حطمها كان لا بد أن يكون:....

"ومنتهج هذا المنهج في فتاواه لا بد وأن يكون مقلا لأنه لا تهمه الفتاوى لذاتها أو ليقال إنه مفت، أو إنه أجاب في هذه النازلة أو تلك... ولا نبعد إذا قلنا إنها نماذج تطبيقية لمنهج في

¹عبدالقادر عافية، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩٧ شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٣ / أبريل-ماي-يونيو مقال المصدر نفسه

إدراك مقاصد الشريعة، وما توحى به نصوصها من الدلالات والأهداف... ولذلك فهي لا تتميز بكميتها، بل بمنهجها في تحليل الواقع، ويجعل الجواب في النازلة ينسج انسجاما كلياً مع روح الشريعة مما يدل على نفاذ بصيرة الرجل، وعمق إدراكه لأسرار التشريع.¹

¹ مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩٧ شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٣ / أبريل-ماي-يونيو مقال لعبدالقادر عافية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المعيار المعرب

المطلب الأول:

ترجمة مؤلفه الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى

المطلب الثاني:

التعريف بكتاب المعيار ومكانته بين العلماء

تمهيد

يعد " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب " موسوعة نوازلية، أجمع العلماء على قيمتها ومكانتها بين الكتب، وهو من التراث الذي ظلم وبخس حقه إذ قلت فيه الأبحاث عن كتب هي أقل منه شأنًا وقد جمع المعيار فتاوى أئمة أعلام إليهم ترجع الفتوى في عصورهم ، ولذا حوى أعاجيب الفتوى والمناقشات.

ولنفهم حقيقة التطبيق المقاصدي في فتاوى العلماء ليس أفضل من أن نترصده في كتاب بهذا القدر من الجمع والموسوعية فوجب التعريف به.

المبحث الثاني التعريف بكتاب المعيار المغرب

المطلب الأول ترجمة العلامة الونشريسي

الفرع الأول: المولد والنشأة

أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ¹، الفاسي الدار والوفاة والمدفن، المالكي، الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وُلِدَ - رحمه الله - بجبال ونشريس التي تُعدُّ أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر حوالي عام ٨٣٤هـ - ١٤٣١م، ت ٩١٤هـ - ١٥٠٨م، ونشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس على مجموعة من العلماء

الفرع الثاني مكانته العلمية:

إن المطالع لمكانة الونشريسي العلمية يدرك أنه كان موسوعاً علمية في كلِّ الميادين، وهذه السِّمة تكوَّنت عنده لتلقَّيه العلمَ عن كبار علماء عصره في المغربين - الأقصى والأوسط - فبلغَ بذلك غايةً كبرى في مجال التأليف وقد قال شيخ الجماعة بالمغرب الإمام محمد بن غازي² حين مرَّ به أحمد الونشريسي يوماً بجامع القرويين: لو أن رجلاً حَلَفَ بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالكٍ أصوله وفروعه، لكان بارًّا في يمينه، ولا تطلقُ عليه زوجته؛ لتبحُّر أبي العباس، وكثرة اطلاعه، وحفظه وإتقانه

ووصفه صاحب شجرة النور الزكية³ بالعالم العلامة، والعمدة المحصل، والفهامة المحقق، حامل لواء المذهب باليمين، مع الورع والدين المتين؛ لأنه اشتهر بشدة الشكيمة في الدين، وعدم الخشية في سبيله من أحد، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته اتصال كبيراً - رغم إلحاحهم عليه ودعوتهم له - ، ولعل هذا الموقف المتصلب هو الذي أدى إلى محنته المشهورة، فقد انتهت داره، وتعرض

¹ نيل الابتهاج لبابا التنبكتي (٨٧) مع «شجرة النور» لمخلوف (١/ ٢٧٤)

² د. مصطفى البجزاوي، التعريف بالإمام الونشريسي .. حياته وعصره، الألوكة، 0/66599/https://www.alukah.net/culture/، دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٩٩٢، ج ١ ص ٣٦٩

لمضايقات كثيرة، ومن أجلها توجه إلى فاس، مهاجرا بأسرته وعلمه، فخسرته بلاده وقومه وأما كتابه المعيار:

المطلب الثاني التعريف بكتاب المعيار المعرب

فهو من أشهر كتب النوازل عند المالكية؛ لأنه جمع بين جوانبه فتاوى علماء أهل إفريقية ومكانته لا تخفى على أحد، طُبع في ثلاثة عشر جزءاً، والجزء الثالث عشر عبارة عن فهرسته، استمدَّ معلوماته - فيما يتعلق بفتاوى علماء فاس والأندلس - من مكتبة تلميذه القاضي محمد بن محمد الغرديس التَّغْلبي، وفيما يتعلَّق بفتاوى أهل إفريقية - تونس والجزائر وتلمسان - كانت مصادره الأساس¹ نوازل البرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت ٨٤٤هـ)، وهي المعروفة: بالدرّة المكنونة في نوازل مازونة ليحيى بن أبي عمران المغيلي ت ٨٨٣هـ قاضي بلدة مازونة (غربي الجزائر) على ضفّة نهر واريضان

ويذكر المؤلف في بداية الكتاب²، أنه جمع في كتابه أجوبة المتأخرين المعاصرين من علماء إفريقية والأندلس، ومن متقدِّمهم ما يعسُرُ الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكانه؛ لتبدهه وتفريقه... وربّته على الأبواب الفقهية؛ ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ولم يلتزم الونشريسي بما بدأ به البرزلي من بسط أحكام الفتيا في المقدمة، فبدأ بكتاب الطهارة، فالصلاة، إلى آخر أبواب الفقه المعروفة، ثم ختمه بكتاب الجامع الذي ضم مسائل متنوعة شملت الجزأين الحادي عشر والثاني عشر من الكتاب المطبوع

ويمتاز المعيارُ بكثرة ما احتوى عليه من نوازل، وهي تختلف أساساً عن الافتراضات النظرية التي طالما شغبت الفقه وضخّمته وعقدته، فكانت الأحداث التي عاشها الغرب الإسلامي مدعاةً إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها و ليس الونشريسي جامعاً فقط، وإنما هو كما أشار إلى ذلك معاصره ابن

¹مقدمة المعيار، ج ١، ص ٥.
²كتاب المعيار، ج ١، ص ١.

عساكر بكونه كان ناقدا بصيراً، يقبل ويردُّ ويرجِّح ويضعف، تبتدئ تعقيبات الونشريسي بعبارة: قلت، فتقصر تارة لتكون سطرًا أو سطورًا، وتطول أخرى لتغطي صفحةً أو صفحات، ينظر: مقدمة المعيار للأستاذ الدكتور محمد حجي رحمه الله، ص ح فلم يكتب الونشريسي¹ بجمع ألفين ومائة وخمسٍ وثلاثين فتوى أصدرها رجال معاصرون له وآخرون متقدمون عليه، بل تجاوز ذلك إلى تصنيفها والتعليق عليها، وإثرائها بالاستشهادات والتأصيل بحسب ما تدعو إليه الحاجة أو ما يقتضيه المقام، مع اهتمام خاص بتعدد الآراء الناشئة عن مراعاة مختلف الأعراف السائدة، هذا إلى جانب ميل أكيد إلى الترجيح والتضعيف والقبول هذا العمل المكمل أكسب "المعيار" قيمة مرجعية عظمى جعلته معتمدًا بعد وفاة صاحبه عدّة قرون في المغرب، فقد تحوّل إلى أداة عمل قيمة يعوّل عليها الفقهاء المغاربة في نشاطهم العلمي والقضائي. إنّه كنز فقهي موروث يغطّي إنتاجا معرفيا ممتدًا على ستة قرون يُبرز الجانب الأخص من الخصائص العلمية للمذهب المالكي.

¹ خليل الزركاني، قراءة في مدونة المعيار مقال على الشبكة،-http://zarkan56.blogspot.com/2012/07/blog-post_3203.html

المبحث الثالث :التعريف بالتطبيق المقاصدي

المطلب الأول:

التعريف بتطبيق الأحكام الشرعية

المطلب الثاني

التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث

مفهوم التطبيق المقاصدي

مصطلح " التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية " مصطلح حادث لم يرد في أمهات الكتب والمصنفات الأصولية ولم يعرفه المتقدمون،، وبرغم ذلك ، فلقد عرف علماء الأمة السابقون أهمية مراعاة المقاصد أثناء تطبيق الأحكام الشرعية، وظهرت هذه المعرفة من خلال العديد من الأصول والقواعد التي أسسوها وصاغوها من مثل: الاستحسان ،وسدّ الذرائع، والعرف، و قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ، واستعملوها في صناعة الفتوى إعمالاً وتلميحا أحيانا وإيضاحا وتقريراً أحيانا أخرى ، فوجب بيان مفهوم هذا المصطلح

المبحث الثالث :التعريف بالتطبيق المقاصدي

المطلب الأول التعريف بتطبيق الأحكام الشرعية:

تطبيق الأحكام الشرعية من المصطلحات المعاصرة التي لم تحظ بتعريف خاصّ محدد وقد وجدت¹ بعد البحث والدراسة أنه يمكن تعريفه بأنه: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والأفراد والجزئيات المناسبة.

وبيان ذلك: أن الحكم الشرعي بعد أن يستنبط وفق قواعد الاستنباط المعتمدة تأتي مرحلة تطبيقه على الوقائع والأفراد التي تصلح أن تكون جزئيات مناسبة لتطبيق الحكم عليها ، لأن طبيعة الحكم الشرعي تتسم بالتجريد والعموم ،ومن هنا فلا بدّ من تعيين المحال والوقائع والأفراد التي ينزل عليها هذا الحكم ، وإلا بقي الحكم محلقاً في سماء التجريد والتنظير البعيد عن الواقع² مثال ذلك : قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ التوبة ٦٠ فالآية ظاهرة المعنى على إعطاء الفقراء نصيباً من الزكاة واعتبارهم المصرف الأول من مصارفها ، وهذا المعنى الكلي الذي أشار إليه ظاهر الآية الكريمة بحاجة إلى تطبيق من خلال تعيين الأفراد الذين تحقق فيهم وصف الفقر فعلاً لإعطائهم حقهم من الزكاة المفروضة ، وتمييزهم عن غيرهم ممن لم يتحقق فيه هذا الوصف ولا يستحقون شيئاً من الزكاة . وهذا التعيين للأفراد والجزئيات التي تصلح أن تكون محلاً للحكم الشرعي ، هو ما نقصده بتطبيق الحكم الشرعي . والأصوليون لم يتناولوا مصطلح "تطبيق الأحكام الشرعية" باعتباره مصطلحاً خاصاً يدل على معنى مخصوص ، و لكنهم قد أروا إلى جوهر معنى التطبيق من خلال مبحث تحقيق المناط والذي يعني : " أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله"³ ويقرر الدكتور عبدالرحمن الكيلاني أن تحقيق المناط هو العامود الفقري الذي ترتكز عليه عملية تطبيق الأحكام الشرعية بأسرها ، وأن تنزيل الأحكام على جزئياتها من حيز التنظير إلى حيز التطبيق لا يتم إلا من خلال تحقيق المناط ، من جهة كونه نظراً في إنطباق المعنى العام على جزئياته ، سواء كان هذا

¹ عبد الرحمن الكيلاني ، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مقال pdf ص ٨

² المصدر نفسه ص ٩

³ الشاطبي / الموافقات في أصول الشريعة : الجزء الرابع/صفحة ٠٩

المعنى العام علة شرعية ينظر الفقيه في مدى تحققها في الفرع المسكوت عنه تحققها في الأصل المنطوق به، أم كان هذا المعنى العام قاعدة كلية يتحقق الفقيه من الجزئيات التي تصلح لتطبيق القاعدة العامة عليها، فيتبين أنّ مصطلح تطبيق الأحكام الشرعية مصطلح حادث باعتبار "لفظه" فقط، ولكنه قديم باعتبار مضمونه ومفهومه، لأن كل ما ساقه العلماء في "تحقيق المناط" هو في حقيقته بحث في صميم عملية تطبيق الأحكام الشرعية على الجزئيات والوقائع المناسبة.¹

المطلب الثاني التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

¹ عبد الرحمن الكيلاني التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ص ١١

أ- لغة

المقاصدُ في اللغة جمعُ مقصد، من الفعلِ قَصَدَ، يُقال قَصَدَ في الأمرِ قَصْدًا، وقد تأتي كلمةُ القصد للدلالة على عِدَّة معانٍ¹:

١- إستقامة الطريق، نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ۙ﴾^٩

٢- طريق قاصدٌ: سهل مستقيم، وسفر قاصدٌ: سهل قريب، وقد ذكر ذلك في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ۗ لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّجَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ إِسْتِطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۙ﴾^{٤٢}

٣- العدل ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "القصد، القصد تبلغوا"²

٤- التوسط والاعتدال : القصد في الشيء خ لاف الإفراط ؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة أي لا يُسرف ولا يُقتِر

٥- التوجه وإتيان الشيء: يُقال قَصَدَت قَصْدَهُ: نحوَت نحوه

المقاصد اصطلاحاً :

ب- اصطلاحاً:

إنَّ علماءَ الأصولِ السابقين عند استعمالهم لفظ المقاصد، لم يضعوا له معنى يميّزه عن غيره من الألفاظ ذات الصلة أو القريبة من معانيه، وقد يظهر من خلال استعمالهم غالباً؛ أنّ المراد به المعنى اللغوي، حيث يُراد بالمقاصد: ما كان غايةً للمكلف ويضمّره في نيّته، ويسير نحوه في عمله³ وعلى الرغم من اهتمامهم بمقاصد الشريعة الإسلامية ، واستعمالهم لهذا المصطلح في العديد من المباحث والمسائل الأصولية ، فإنهم لم يعتنوا بوضع حد جامع مانع له ، و كانت عباراتهم في الغالب متجهة نحو بيان هذه المقاصد وعدّها دون الخوض والإطالة في وضع تعريف

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، مادة: قصد ٣/٣٥٣

^٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، حديث رقم 2373/5، ص: 646

^٣ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي - عرضاً - ودراسة - وتحليلاً، دار الفكر ط١، سنة ٢٠٠٠، ص4.

لها ، ومن هذا على سبيل المثال قول الغزالي " :ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصودالشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماله"¹

ومنه قول الآمدي " : المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة أو مجموع الأمرين"² وقول الشاطبي : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث : أن تكون تحسينية"³ ويظهر من هذه العبارات جميعها أنّها قد تضمنت بيان أنواع المقاصد ومراتبها وأشكالها بعيداً عن الضبط الاصطلاحي وفن وضع الحدود.

أما العلماء والباحثون المعاصرون قد عملوا على ضبط مدلول مصطلح "مقاصد الشريعة الإسلامية" من خلال صياغة حد يستوعب جميع المعاني التي يمكن اعتبارها مقاصد شرعية ، فأنت عباراتهم متنوعة مختلفة إلا أنّها تشابهت في العديد من الوجوه وسنكتفي بهذا التعريف على أنّها المعاني التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه⁴

والمراد بالمعاني : جميع الغايات والأهداف والمصالح التي قصدها الشارع من تشريعه ، سواء كانت غايات عامة أراد الشارع تحقيقها من خلال التشريع مثل : إقامة المصلحة ودرء المفسدة ، ورفع الحرج عن المكلفين، والحفاظ على نظام الأمة ، أم غايات خاصة أراد الشارع تحقيقها في باب معيّن من أبواب الشريعة ، مثل مقاصد أحكام الأسرة ومقاصد القضاء والشهادة ، ومقاصد العقوبات والقصاص ، أم غايات جزئية قصد الشارع تحقيقها من حكم جزئي تفصيلي كالحكمة من النهي عن بيع الحاضر للباد ، وعن تلقي الركبان ، و الحكمة من الأمر بصدقة الفطر والندب إلى نسك الأضحية ، فجميع هذه المعاني : الكلية منها ، والخاصة ، والجزئية ، هي من مشمولات مصطلح المقاصد⁵

¹ الغزالي، المستصفي من علم الأصول ،تحقيق د.محمد الأشقر ،ط، 1417هـ-1997م مؤسسة الرسالة،بيروت :. ٤

² ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام ،شاکر،دار الحديث القاهرة،ط، 1: 271/3، ١٣٨٥هـ

³ الموافقات :. ٢/٨

⁴ انظر : الكيلاني : الدكتور عبد الرحمن ابراهيم /قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي

⁵ انظر تقسيم المقاصد إلى عامة وخاصة وجزئية ابن عاشور : محمد الطاهر ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع ص

143والريسوني : أحمد./نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص١٢٤

ووصف المقاصد بأنها قد اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها هو ما يرشد إليه المعنى اللغوي للفظ "مقصد" الذي يعني الأتم والاعتماد والتوجه نحو الشيء واعتبار الأحكام وسيلة لتحقيق المقاصد هو ما يفهم من قول الإمام الشاطبي "إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت من أجلها"¹

المطلب الثالث مفهوم التطبيق المقاصدي :

¹ الشاطبي /الموافقات: . ٢٨٥/٢

قال الدكتور عبد الرحمن الكيلاني:^١

"إذا تبينت حقيقة مدلول كل من مصطلحي " تطبيق الأحكام الشرعية " و " مقاصد الشريعة الإسلامية " فإنه يمكن تعريف مصطلح التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية باعتباره علماً على معنى مخصوص بأنه: تنزيل الحكم الشرعي على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع إلى حقيقتها"

ويزيدها بيانا بقوله^٢: " أي أن التطبيق المقاصدي يعتمد النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق، بمراعاة الفقيه في تطبيقه للأحكام الشرعية للمعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية عندما يريد تعيين الوقائع الصالحة لتنزيل الحكم الشرعي عليها ، فيتحقق من أن تطبيقه للحكم على هذه الواقعة لن يكون مجافيا أو بعيدا عن غاية الشارع وقصده من أصل التشريع " ويمثل على ذلك بفتوى ابن عباس رضي الله عنه في مسألة قبول توبة القاتل؛ فعن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: "لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا أنت تفتينا، أنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك فقد راعى ابن عباس في هذه الفتوى مقاصد الشريعة عند تنزيهه للحكم الشرعي على وقائعه وأفراده، حيث لاحظ أن الفتوى بقبول توبة القاتل لا ينطبق على الفرد الذي يسأل عن الحكم ليقترف الجريمة، لأن علمه بقبول توبته سيتناقض مع الغاية المصلحية التي لأجلها شرعت التوبة أصلاً، والمتمثلة بإغلاق باب القتل وسفك الدماء وحفظ الأنفس والأموال والأعراض، فلو أفتاه بقبول توبته - وحاله كذلك - لأدى إلى فتح باب شر بدلاً من إغلاقه، ولأفضى إلى النقيض من المقصود الشرعي الذي أراده الله سبحانه بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۗ ۝٧٠﴾.

وهكذا جسّد ابن عباس مفهوم التطبيق المقاصدي للحكم الشرعي تجسيداً عملياً، عندما راعى

^١ عبد الرحمن الكيلاني التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ١٥٥
^٢ المصدر نفسه ١٥٥

في تنزيهه للحكم الشرعي على أفراده ووقائعه، للمعاني المصلحية التي لأجلها شرع الحكم، وتحقق أثناء تطبيقه للحكم من عدم انحرافه عن غايته وحكمة.

تنبيه:

التطبيق المقاصدي في فتاوى الشاطبي : ولما كان الأمر هكذا ، كان لزاما للفقهاء أن يراعي المقاصد في فتاويهم، وخاصة إن كان شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي هو المفتي ومن كتاب نوازي كالمعيار نستقي تلكم الفتاوى ونستلهم منها مراعاة المصالح وحفظ المقاصد.

الفصل الثاني:

التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

توطئة

: المبحث الأول

فتاوى العبادات، معالم بعد مقاصدي، قواعد ونماذج

: المبحث الثاني

فتاوى المعاملات معالم بعد مقاصدي، قواعد ونماذج

: المبحث الثالث

فتاوى البدع والعوائد، معالم بعد مقاصدي، قواعد ونماذج

تمهيد: من خلال تتبع فتاوى الشاطبي أبي إسحاق، في كتاب المعيار تبين أن فتاواه تناولت خمس محاور هي العبادات والمعاملات والتحذير من البدع وتمثل الجزء الرئيس من فتاويه ومثلها التأصيل والتفصيل في الفتوى ثم المواعظ والنصائح والتي -رغم أهميتها- لم نأخذها بعين الاعتبار في هذه الدراسة لكونها مخالفة شرط الفتوى فهي إلى كونها وعظا ودرسا أقرب. في ست وأربعين فتوى

كشف بعدد الفتاوى في كل باب :

باب العبادات: ثمان فتاوى موزعة كما يلي

الطهارة والصلاة: اربع

الصيام فتوى واحدة

الزكاة فتوى واحدة

اليمين فتوى واحدة

الذكاة فتوى واحدة

باب المعاملات تسع عشرة فتوى

النكاح والطلاق ثلاث فتاوى

البيوع والشفعة خمس فتاوى

الاجارة والكرء فتوى واحدة

الشركة والقسمة أربع فتاوى

الوقف أربع فتاوى

الجنايات والارث والخراج فنوى لكل باب

البدع والعبادات أربع عشرة فتوى ثم خمس في نصائح وتوجيهات وتأصيل

الفصل الثاني.....التطبيقات المقاصدية لفتاوى الشاطبي

وكما علمت وذكرنا من قبل فإن الشاطبي رحمه الله كان مقلا في الفتوى وقد تبين ذلك فإننا نحاول التماس الحس المقاصدي من خلال فتاويه وبأن نأخذ نماذج ثلاث العبادات والمعاملات والبدع وردها، ونسعى أن نبين أثر ما أصله شيخ المقاصد في كتاب المقاصد من الموافقات في جانبه التطبيقي، فالتأصيل والتنظير لا بد لهما من ثمرة عملية تزهر في حقول الفتوى وإلا صار ذلك التنظير عبثا من القول.

قال الشاطبي: "الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال".

المبحث الأول فتاوى العبادات

المطلب الأول

معالم البعد المقاصدي في العبادات

المطلب الثاني

أهم القواعد المقاصدية في الباب

المطلب الثالث

نماذج لفتاوى من المعيار في العبادات

تمهيد

يعتبر باب العبادات من أعظم الأبواب الشرعية التي تعني بحياة المرء مع ربه، ولها خلقنا وتعم البلوى بمسائل كثيرة قديمة ونازلة، فكان علينا أن نلتمس القواعد المقاصدية الحاكمة لها والمراعية لمصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم، وهي الاجدر بأن نلتمس منها البعد المقاصدي لولا أن الشاطبي رحمه الله كان مقلا في الفتوى.

المبحث الأول: فتاوى العبادات

المطلب الأول معالم البعد المقاصدي في العبادات

من مقاصد العبادات سياق الخلق إلى الله تعالى لنيل رضاه وسعادة الدنيا والآخرة ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "نعلم بشواهد الشرع، وأنوار البصائر جميعاً أن مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقاءه، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسوله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ ٥٦ أي: ليكونوا عبيداً لي، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو المقصود الأقصى بعبثة الأنبياء¹، و أن مقصود العبادات تأكيد الإنس بذكر الله عز وجل، للإثابة إلى دار الخلود، والتجاني عن دار الغرور، والمقصود من تنوعها زيادة التأثير في التذكير، ومنع الملل عن القلب الذي تسببه المداومة على نوع واحد، لأن المداومة على نوع واحد من العبادات تجعله من العادات فيقل أثره في القلب

المعلم الأول مقصد حفظ الدين

الفرع الأول تعريف الدين:

أ- لغةً : وردت هذه الكلمة بعدة معان

كالمملك، والقهر، والسلطان، والقضاء، والعز والذل، والخدمة، والإكراه، والجزاء والحساب، والعبادة، والعبادة، والتذلل والخضوع، والطاعة، والمذهب، والملة، والسير، وهو اسم لكل ما يتعبد الله به . قال ابن الأثير: وإذا قلنا: دان بالشيء كان المقصود أنه اتخذ ديناً ومذهباً أي اعتقده أو اعتاده أو تخلق به²

"فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً إن كلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى طرفين، يعظم أحدهما الآخر ويخضع وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكما

¹ إحياء علوم الدين / ٢٥/٤

² ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث / ٢ مطبعة عيسى الحلبي ١٤٨-١٥٠

وإلزاماً، وإذا وصفت به الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهباً، وعادةً وقانوناً ينظم تلك العلاقة"¹

ب- اصطلاحاً: هو وضع إلهي لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل²

الفرع الثاني علاقة حفظ الدين بحفظ بقية الضروريات: يقول الإمام الشاطبي: "فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفاع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"³

الفرع الثالث: وسائل حفظ الدين

وتنقسم إلى قسمين : حفظه من جانب الوجود وحفظه من جانب العدم
القسم الأول: حفظ الدين من جانب الوجود:

- **ترسيخ الإيمان في النفوس:** لا بد من ترسيخ الدين في قلوب معتنقيه، لأجل تمسكهم بأركانه، وانقياد أشد لأوامره ونواهيه، وليصبح جزءاً لا يتجزأ من واقعهم وحياتهم، لذا عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترسيخه في نفوس أصحابه بالآيات والبيانات والنصح والتذكير، فبدلوا الغالي والنفيس في سبيل ظهوره وعزته وتمكينه⁴
- **العمل بالدين:** وبهذا يستمر ويدوم ويدعوا أهله غير المسلمين لاعتناقه ويظهر قهره وهيمنه على حياة الناس جميعاً، ولعلها من أكبر مميزاتها عدم انفكاكه عن واقع النس وأيامهم
- **العبادات المفروضة:** وهي ثمرة رسوخ الإيمان في طاعة وتذلل مع محبة وتعظيم لله عز وجل، وهي ركيزة أساسية لقيام الدين وبقائه فهي صدق الإيمان وأمانة حصوله في القلب فالعقيدة قوة دافعة والعبادة تجسيد لها لتكملها النوافل وتزكي تلكم النفس.

¹ عبد الله دراز، الدين، محمد دار القلم، الكويت، ط ١٩٩٩ ص ٣٢

² الدين، ٣٣.

³ الموافقات / ٢، ٣٢

⁴ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، الطبعة التونسية، ص ٣١٤

- **الحكم بالدين:** يقول الغزالي رحمه الله: " لا يتم الدين إلا بالدين، والملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان"
- **الدعوة إلى الدين:** يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٠٤﴾ ويقول عزوجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ١١٠﴾
فالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لخيرية الأمة وفلاح أفرادها ونجلتهم من الخسران المبين لقوله عزوجل: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ١ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ ٢ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾
يقول الغزالي رحمه الله: " إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد وخربت البلاد، وهلك العباد

القسم الثاني وسائل حفظ الدين من جانب العدم :

- **التحذير من الشرك والرياء:** فكل عملٍ أريد به غير الله لم يكن الله، وكل عملٍ لا يوافق الشرع لم يكن الله، بل لا يكون الله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون الله، وأن يكون موافقاً لمحبة الله ورسوله.

● محاربة المبتدعين والبدع

البدعة :عرفها الشاطبي بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد الله سبحانه والبدع نوعان: أ- بدع في الأقوال والاعتقادات كأقوال الخوارج والروافض

والقدرية والجهمية.

ب- بدع في الأفعال والعبادات، كمن يتعدون بالرقص والغناء بالمساجد وهي شر محض وباب عظيم لهدم الدين

- **الجهاد في سبيل الله:** ففيه حماية حياض الدين، وبيضة المسلمين، وهو رأس الأمر، إذ قد جمع بين الدعوة والتمكين، وحرب المرجفين والمجرمين، ولا قيام للدين إلا به، والنصوص في تعظيمه كثيرة

الفرع الرابع بعض مقاصد العبادات:

الصلاة: من المقاصد المذكورة في القرآن :

✓ إقامة ذكر الله تعالى و تذكر في هديه وخلقه وحسابه وفي ذلك يقول تعالى:

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ۝١٣﴾

✓ إصلاح حال المصلي وتطهير نفسه وتهذيبها بإبعاها عن دائرة المنكرات

والفواحش وفي ذلك يقول تعالى : " ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ

الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا

تَصْنَعُونَ ۝٤٥﴾

✓ محو الذنوب والسيئات وفي ذلك يقول تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا

مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ ۝١١٤﴾

الصيام: تعميق التقوى في قلوب الناس وتقرير فضائل الأقوال والأعمال في كيان الأفراد والمجتمعات وذلك من نحو الصبر والمصابرة والتضحية والمساعدة وتذكر حال الفقير والمسكين، والاعتبار بحال النوازل والشدائد التي قد تصيب الإنسان في كل وقت وحين، فتجعل الغني فقيراً محتاجاً بعد كثرة رزق وسعة رفاه.

والصوم مدرسة تطبيقية تبعد الأمراض والأسقام وتزيل الهواجس والأوهام، وترفع

النفس من الإخلاق إلى الأرض إلى السمو الإيماني والأخلاقي البناء^١

^١ ينظر: المقاصد الشرعية ١٢٣

ويذكر الغزالي أن مقصود الصوم هو كسر الهوى والشهوة التي هي آلة عدو الله، لتقوى النفس على التقوى، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل ، فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور، و تصفية القلب وتفرغ لهم لله عز وجل^١

الزكاة:

مقصد الزكاة تطهير مال المزكي وتنقية نفسه من أمراض الشح والأنانية والمادية، وتخليص المجتمع من عيوب الحسد والتنافر ، ومن رذائل الشماتة والكراهية والتدابير، بسبب قلة المعروف وانعدام المساعدات والإعانات، وهجر الصدقات والزكاة، واكتناز الأموال وتكديسها على حساب التعاون والتضامن ، ولذلك نص على المقصد الجامع لفريضة الزكاة في قوله تعالى : ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٤﴾ فالزكاة عمل شرعي ينمي المال ويطوره، ويقوي الاقتصاد ويربيه، ويعمق أواصر الأخوة والمودة بين أفراد المجتمع وفئات الأمة وللزكاة مقاصد اخر:

- ✓ تحقيق معنى التوحيد، وذلك بالأ يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد الصمد
- ✓ تطهير النفس من صفة البخل
- ✓ شكر نعمة الله تعالى على عبده نعمه في نفسه وفي ماله
- ✓ سد حاجة الفقير

المقاصد الشرعية للكفارات: من مقاصد الكفارات

- ✓ تقرير معنى التعبد والامثال في نفس المكفر
- ✓ ستر الذنب ومحوه وإزالته
- ✓ تأديب المكفر وتربيته وردعه وزجره
- ✓ تحقيق مصالح الإطعام والحرية

^١ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، سيد عمران / دار الحديث / القاهرة/م/٢٠٠٤، ١، ٣١٣ _ ٣٠٩

المعلم الثاني سماحة الشريعة وأن الدين أتى لرعاية المصالح:

يقول الشاطبي رحمه الله: " وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد في الآجل والعاجل معا" وتعرف المصلحة بأنها جلب نفع أو دفع ضرر وهذه المصالح ليست مادية فحسب، بل قد تكون معنوية كذلك يقول الشاطبي أيضا:

"وَأَعْنِي بِالْمَصَالِحِ مَا يَرْجِعُ إِلَى قِيَامِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَتَمَامِ عَيْشِهِ، وَنَيْلِهِ مَا تَقْتَضِيهِ أَوْصَافُهُ الشَّهَوَاتِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، حَتَّى يَكُونَ مُنْعَمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا فِي مُجَرَّدِ الْإِعْتِيَادِ لَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَصَالِحَ مَشُوبَةٌ بِتَكَالِيفٍ وَمَشَاقِّ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، تَقْتَرِنُ بِهَا أَوْ تَسْبِقُهَا أَوْ تَلْحَقُهَا، كَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللَّبْسِ، وَالسُّكْنَى، وَالرُّكُوبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ"^١

ويبين هذا الكلام أن مقصود الشارع من إنزال الشريعة تحقيق مصلحة العباد أي منفعتهم ودفع الضرر عنهم.

وهذه المصلحة التي تقيمها الشريعة ليس لها حدود ولا حواجز، فتشمل الحياة الدنيا كما تشمل الآخرة سواء بسواء، فمصالحته الدنيوية من حفظ دين ونسل وحفظ نفس ومال وعقل ومصالحة أخروية بفوزه بجنة ربه و نجاته من الخسران المقيم.

وهذه خصيصة من خصائص التشريع الإسلامية أعني مراعاة مصالح الدنيا ومصالح الآخر بخلاف التشريعات الدنيوية الوضعية ، إذ قياس المصلحة محدود بمعايير دنيوية محضة.

^١ الشاطبي، الموافقات ، عبدالله دراز، دار المعرفة ٢٠٠٤، الجزء ٢، ص ٢٥

المعلم الثالث رفع الحرج والتيسير :

يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ۚ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۗ﴾ ويقول عز وجل ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مَلَّةً أَيْبِكُمْ، إِبْرَاهِيمَ ۗ﴾ استنادا إلى هذه الآيات ساق الشاطبي رحمه الله قواعد عدة تتكلم عن رفع الحرج وعلاقته بقصد الشارع، قال الشاطبي رحمه الله: " إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعناء فيه " وقال: " إن الأدلة عن رفع الحرج عن هذه الأمة بلغ القطع " وساق أدلة فلتنظر في محلها ويؤيده - ولا يعارضه - بل يزيده بيانا قوله: " فَإِنَّهُ لَا يُنَازِعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْزَمُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا،.... فَمَا تَضَمَّنَ التَّكْلِيفُ الثَّابِتُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الْمُعْتَادَةِ أَيْضًا لَيْسَ بِمَقْصُودِ الطَّلَبِ لِلشَّارِعِ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ الْمَشَقَّةِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ.. " .

فليس المراد عدم وجود مشقة بل انعدام القصد إليها في أصل التشريع.

المطلب الثاني أهم القواعد المقاصدية في باب العبادات:

الفرع الأول تعريف القاعدة المقاصدية.

(هي ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة

الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام^١)

الفرع الثاني بيان أهم القواعد المقاصدية في الباب

١- الأمور بمقاصدها أحد أهم قواعد الفقه الأساسية، والأمر بمعنى: الأحكام الشرعية العملية

المتعلقة بالمكلف، وتشمل: العبادات والمعاملات، ومعنى هذه القاعدة: أن الأحكام

الشرعية تتعلق بمقاصدها، من حيث الصحة والبطالان، أو النفوذ والاعتداد، فلا تصح العبادة إلا

بالنية، ولا يؤخذ في كثير من الأحكام التكليفية بما يصدر عن النائم والناسي من الخطأ؛ لعدم

القصد، إلا إذا كان الحكم من قبيل خطاب الوضع.

الأصل في هذه القاعدة حديث النية وهو: "إنما الأعمال بالنيات"، كما أن الكلام في اصطلاح

علماء اللغة هو: الألفاظ الموضوعية التي يقصد منها معنى. ولا عبرة شرعا بكلام النائم؛ لعدم

القصد.

٢- أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينهما مراجعة إلى حظ

المكلف ومصالحه^٢.

"الْأَحْكَامُ الْحُمْسَةُ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، وَالتُّرُوكُ بِالْمَقَاصِدِ، فَإِذَا عَرِيَتْ عَنِ الْمَقَاصِدِ؛ لَمْ تَتَعَلَّقْ

بِهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،.....

وَمَعْنَاهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْأَعْمَالِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُحْسُوسَةٌ فَقَطُّ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا عَلَى حَالٍ؛ إِلَّا مَا قَامَ

الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ خَاصَّةً.^٣

الأعمال بالنيات، والمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات^٤

١. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط، ١١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ٢٠٥

٢ الموافقات ١/٢٣٤

٣ نفس المصدر ١/٢٣٤/٢٣٥

٤ الموافقات ٣/١٢٢/١٢٣

٣- القصد إلى المشقة باطل يقول الشاطبي: " أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْدُونِ فِيهَا، إِمَّا وُجُوبًا، أَوْ نَدْبًا، أَوْ إِبَاحَةً، إِذَا تَسَبَّبَ عَنْهَا مَشَقَّةٌ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، أَوْ لَا تَكُونَ مُعْتَادَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ الْمَشَقَّةُ فِيهِ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ مِنْ جِهَةِ مَا هِيَ مَشَقَّةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً، فَهِيَ أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ مَقْصُودَةً لِلشَّارِعِ، وَلَا يَخْلُو عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ حَاصِلَةً بِسَبَبِ الْمُكَلَّفِ وَاحْتِيَارِهِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْعَمَلَ لَا يَفْتَضِيهَا بِأَصْلِهِ، أَوْ لَا.

فَإِنْ كَانَتْ حَاصِلَةً بِسَبَبِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا عَنْهُ^١ وَغَيْرَ صَحِيحٍ فِي التَّعْبُدِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَقْصِدُ الْحَرْجَ فِيمَا أُذِنَ فِيهِ، وَمِثَالُ هَذَا حَدِيثُ النَّاذِرِ لِلصِّيَامِ^٢ وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمُرَّ فِي مَطْلَبِ الْحَرْجِ

والتيسير

^١ أخرج البخاري في "صحيحه" [كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية ١١ / ٥٨٦ / رقم ٦٧٠٤]

^٢ الموافقات ٢ / ٢٢٩

المطلب الثالث

نماذج مختارة من فتاوى العبادات للشاطبي من خلال المعيار:

١- إزالة النجاسات

قال صاحب المعيار: وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن تطهير أواني الخمر قد اختلف العلماء في ذلك على قولين.

فأجاب الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء في نحو المزفت أو المزجج، يكفي انعام الغسل كسائر النجسة. وفيما يرى أن الخمر غاصت في جرمة بإلقاء الماء الحار فيه إن قدر، أو البارد ثم يترك زماناً ثم يفرغ ثم يغسل ثم يلقى مرة أخرى ويترك زماناً ثم يغسل هكذا إلى أن يجعل فيه الماء ويترك زماناً فلا يوجد فيه تغير لون ولا طعم ولا ريح. وما أشترتم إليه من الخفة إذا لم يقصد وضع الخمر في الإناء، وإنما وضع على غير هذا القصد فتخمر فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء وعدم تطهيره لأن الخمر قد حصلت في الإناء فنجسته. وإنما تؤثر النية في معنى آخر، وهو جواز تحليل الخمر أو عدم جوازها حسبما بينه الفقهاء.

وهنا إعمال قاعدة رفع الحرج بترجيح صحة التطهير، ودفع مشقة رمي واهدار الآنية إذ ليس هو الأمر المطلوب من إراقة الخمر والقول بنجاسته فيكفي إزالة الوصاف الثلاث للطاهر المخالط للنجاسة، ثم الانتفاع بالإناء

وحفظ المال وهو مقصد مهم سنناقشه بإسهاب في فتاوى المعاملات المالية

ثم مقصد مراعاة مقاصد المكلفين بقوله وإنما وضع على غير هذا القصد، فالنجاسة حاصلة بمخالطة النجس ولو لم يقصد المكلف ذلك، ومقصد مراعاة مقاصد المكلفين يأتي معنا في باب آخر.

تطهير ما أصابته نجاسة

قال الونشريسي رحمه الله: " وسئل الشيخ أبو اسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة.

فأجاب إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا اثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الاسلام. وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر أو يستغني عنه بغيره، والله أعلم. فهذا ما ظهر من الجواب.

وهنا نلاحظ جليا الاهتمام بالمصلحة واستدلاله بفعل الصحابة مع مصحف عثمان، وقد قرر رحمه

الله أن "الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد...."^١

وفي باب التذكية قال الونشريسي:

"وسئل عمَّن قدم على ذبح ما يباع في الأسواق وبأجرة يدفعها إليه من يبيع اللحم في السوق ويعطونه أجراً من عند أنفسهم معلوماً ويحصر عليه الذبح ولا يذبح غيره وعلي الجزارين وظيف ما منه للقصة ومن يقوم بها ومنه للمكثري ولا ينضبط لهم على الأمر الأسهل إلا أن يكون متولي الذبح يقيد لهم عدد الرؤوس وأسماء أربابها. ويحصر عليه أيضاً سلخ البقر ويمنع أصحابها من سلخها، مع أنهم يحسنون سلخها هل يجوز حصر هذه الأشياء أم لا؟

وهل يسوغ له ما يأخذه منه أم لا؟ وهل حرج في كتب الرؤوس لأخذ تلك المعونة عليها أم لا؟.

فأجاب: إن هذا المعين للذبح إما أن يكون بنظر مصلحي أم لا فإن كان بنظر، لمخافته على الصلوات وإحكام الذبح وما أشبه ذلك من أمور الدين المتعلقة بما عُين له فلا بأس به. والأجرة

^١ الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب، محمد حجي ط ١ سنة ٢٠٠٣، الجزء ١ ص ٣٠

في مثله جائزة، لأن العامة لا بد لهم مما يصلحهم، ولو سرح لجميع الجزارين، لَدَبَح تَارِك الصلاة والسكران، والمتعمد لترك التسمية، وأشباه ذلك. وقد وقع مثل هذا لكثرة الفساد الواقع في هذا الزمان، وإن كان تعيينه بغير نظر بل يكون ثم من هو أحق منه بالتعيين، فبيس الرجل هذا المعين ولا سيما إن أخذ الأجرة كرهاً فتجب عليه التوبة من هذه الحرفة والخروج عمن أخذ من الجزارين لأصحابه، إلا ما كان يحتاج من الأجرة البقرة من السلخ لنفسه ظلم له يطالب به يوم القيامة. إلا أن يتحلل منه بجميع ما أخذ منه الأجرة. وأما تقييده عدد الرؤوس، فالنظر فيه مبني على ذلك المأخوذ من أصحابها، فإن فرضناه جائزاً فالتوسل إليه مثله. وإن كان غير جائز فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان، ولكن لا يبلغ عندي مبلغ الأخذ في وجوب العزم عليه إلا أنه مطلوب بترك التقييد، إن فرضنا أن أخذ الأجرة من الجزار غير جائز وإن فرضناه جائزاً فلا بأس بالتقييد. هذا ما ظهر لي في المسألة من جهة طريق الفقه. وأما طريق الورع، فترك الجميع، إلا أن يستأجره صاحب البهيمة لذبح أو سلخ كما يستأجره لخدمة كرمه أو خياطة ثوبه. والله أعلم.^١ فانظر رعاك الله إلى تغليب الجانب المصلحي ومراعاة مقاصد المكلفين ثم إفتاؤه بالورع في غير غبن ولا إلزام لسائله، والمقرر شرعاً أن الشرع أتى لدرء المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكثيرها وأن "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"^٢.

^١المعيار ١٠٢/١١
^٢الموافقات/٣/١٣٩

المبحث الثاني فتاوى المعاملات المالية

المطلب الأول

معالم البعد المقاصدي للمعاملات المالية

المطلب الثاني

أهم القواعد المقاصدية في باب الفتاوى المالية

المطلب الثالث

نماذج مختارة من فتاوى المعاملات للشاطبي من خلال المعيار

تمهيد

لأن أي خلل في تنزيل نوازل المعاملات المالية يؤدي إلى الخلل في الأمن الغذائي للأمة كلها و لأن المال شقيق الروح، وعصب الحياة، وللحاجة الماسة في نقد واقع بعض التعاملات المالية ،تكمن أهمية دراسة النوازل المالية دراسة نقدية في إطار البعد المقاصدي؛ ، وربما يجد الناظر فيها مثالا يحتذى به؛ للإجابة عن بعض صور نوازل المعاملات المالية الأخرى، وذلك أمر جليل وخدمة عظيمة تحتاجها الأمة في ظل ما جد من معاملات معاصرة

المبحث الثاني فتاوى المعاملات المالية

المطلب الأول معالم البعد المقاصدي للمعاملات المالية

الفرع الأول حفظ المال

عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه: "هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً أو غير منقول"^١

الفرع الثاني مقاصد المال: قول الغزالي رحمه الله: المال خير من وجهه، وشر من وجهه ومما يساعد على اجتناب شره، وتوقي سمه أن يعرف المقصود منه، ولم خلق، حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق، وأن يراعي جهة دخله فيتجنب الحرام^٢

الفرع الثالث وسائل حفظ مقصد المال:

أولاً- وسائل حفظ المال من جانب الوجود:

١- بيان طرق التكسب المشروع والحث عليها: يقول الله عزوجل: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا ۖ فَامشَوْا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ١٦﴾^٣ فحث الله تعالى على السعي في الأرض لتحصيل الرزق، فالعمل وسيلة لاستخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضاً طريق للثروة بمثل الاتجار وقوامة وسلامة العقل، وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان، ومنه الفرس والزرع والسفر لجلب الأقوات والسلع، وقد امتن الله تعالى به فقال:

﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ فِيهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ۖ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ ۖ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم أُحِيطَ

^١ المادة رقم ١٢٦ من مجلة الأحكام العدلية، <https://maqam.najah.edu/legislation/158/item/764>

^٢ الإحياء ٣ / ٢٩٩

^٣ سورة الملك الآية ١٦

دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَعَلَّكُمْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٢٢﴾^١ وقال عزو وجل: ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ الْأَرْضِ الَّذِينَ يُبْتِغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۗ﴾^٢

أما الكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن أو بالمرضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض - العمل - رأس المال^٣

٢- بيان وجوه إنفاق المال المشروعة وتحديد الملكيات فقد وضح القرآن بيان الإختصاص بالأموال في آيات المبيعات ، و الربويات، و المدائنة، وقسم الفرائض ، و مواجب النفقات، وقسمة الغنائم، والصدقات والمناكحات، وعرف ، وبالأيمان والشهادات^٤

ثانياً- حفظ المال من جانب العدم:

١- العدل أساس حفظ المال وتوزيعه بين الأفراد في نظام محكم:

يقول ابن عاشور رحمه الله: ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان العالي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيئة إلى أنه به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا أكثرها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به^٥

٢- منع وسائل التكسب التي فيها اعتداء وظلم لحقوق الآخرين : يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِمَّنْ آمَوٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٦ ١٨٧ حظر الشارع وسائل التكسب غير المشروع كالسرقة والربا والميسر والغش

^١سورة يونس الآية ٢٢

^٢المزمل الآية ١٨

^٣مقاصد الشريعة/ابن عاشور ٤٦٢

^٤نفس المصدر ٣٦٠

^٥مقاصد الشريعة / ابن عاشور.

^٦البقرة الآية ١٨٧

والرشوة و التجارة في الخمر والختير، و التعامل بالربا ، واحتكار الضروريات والتلاعب بالأسعار بناءً على ما يترتب من إضرارٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل و أكل مال اليتيم، والغصب، وأخذ الوديعة باليمين الغموس.

٣- وضع حدود وتعازير لضمان المال والحقوق وشرع الجهاد لحمايته: يقول الغزالي رحمه الله : وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها كحد السرقة وحد قطع الطريق والتعزير^١.

الفرع الرابع المقاصد الشرعية للمعاملات المالية:

١- الرواج-التداول : لقوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٧﴾^٢

فلا بد من تيسير دوران المال ورواجه في الأمة حتى لا يكون قارا في يد واحدة، فحث الشارع على تداول الأموال عن طريق الاستثمار او الاستهلاك، وأشكال المعاوضات والمعاملات، ومنع الاكتناز وتجميد الأموال لأن فيه ضررا لعموم الأمة^٣

ولتحقيق مقاصد الشريعة لرواج الأموال وضع الشارع التشريعات الآتية:

✓ تحريم الربا والاحتكار والميسر

✓ تسهيلات المعاملات المالية في المقابل

٢-الوضوح: وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع

الإشهاد والرهن في التداين^٤

٣- العدل في الأموال: يقول الطاهر بن عاشور: " العدل في الأموال بأن يكون حصولها

بوجه غير ظالمٍ وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع

^١ الغزالي، المستنصر من علم الأصول، تحقيق د.محمد الأشقر، ط، ١٤١٧-١٤١٧م مؤسسة الرسالة، بيروت ص٤١٧

^٢ الحشر الآية ٧

^٣ الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة، طبعة التونسية، ص٤٦٦

^٤ نفس المصدر السابق ٤٧٣

وإما يارث ، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها مثل الأموال التي هي غذاء وقوت ، والأموال التي هي وسيلة دفع العدو عن الأمة¹

٤ - إثبات الأموال: أي إثباتها لأصحابها دون منازعة ، فمقصد الشريعة في ثبات التملك أمور:

✓ أن يختص المالك بما تملكه بوجه صحيح

✓ أن يتصرف صاحب المال بما تملكه أو اكتسبه بحرية

✓ ألا ينتزع منه ماله بدون رضاه.

٥ - المحافظة عليها من الاعتداء: ولذلك وضع الشارع مجموعة من التشريعات منها:

✓ تحريم السرقة

✓ تحريم الرشوة

✓ حفظ مال الأيتام

✓ تحريم التبذير

قال العلامة ابن عاشور - -: المأل عند التأمل تلوُّح فيه حقوق الأمة جمعاء، وفي حصوله منفعة للأمة كلها، ومتى قلت الأموال من أيدي الناس أصبحوا في ضنك وئوس، بل واحتاجوا إلى غيرهم من الأمم، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم؛ فلأجل هاته الحكمة أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحق في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا يدعي أحد من حكماء الاقتصاد أنه سبق القرآن إلى بيائها²

الاحتياط والورع في الأموال: قال ابن دقيق العيد رحمه الله " فما هي إلا أعراض تنتهك، وأعمال يتعب لها وينصب، وأموال يثبت ملكها ويسلب، ودماء تعصم وتسفح، وأبضاع

¹مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ . ٤٧٧

²ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ٤/٢٣٥

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

تحرم وتنكح، هذا مع شعب مواقع النظر، وتعارض مسالك العبر، وملال يعتري الأذهان،
وتقصير جبل عليه طبع الإنسان، فالطريقَ خفي المسارب، والغاية مخوفة العواقب"¹

¹السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر ١٤١٣، الجزء ٩ ص ٢٣٢

المطلب الثاني أهم القواعد المقاصدية في باب الفتاوى المالية:

من أهم القواعد المقاصدية التي أعملها أئمة المالكية والشاطبي خاصة :

قاعدة المصلحة ، قاعدة سد الذرائع ، قاعدة مقاصد المكلفين، وقاعدة رفع الحرج

أما قاعدتي المصلحة ورفع الحرج فقد سبقا وناقشناهما

قاعدة سد الذرائع:

الفرع الأول مفهوم سد الذرائع: السد لغة: مصدر سد يسد سدا، وهو إغلاق الخلل ورذم

الثلم. والسدّ والسُدّ: الجبل والحاجز.

١ - الذّرائع لغة: جمع ذريعة وهي السبب إلى الشيء، وأصلها الناقة التي يَسْتَتِرُ بها الرامي للصيد،

بأن يمشي جنبها حتى يقترب من الصيد فيرميه، ثم أطلقت على كل شيء أدنى من شيء وقرب

منه

سد الذرائع اصطلاحاً: الوسيلة أو الطريقة الموصلة إلى الشيء المراد أو المقصد، ومعنى سدها:

حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها

تعريف القاضي أبي الوليد الباجي: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل

المحظور."١

وعرفها الشاطبي فقال: " حقيقتها التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"٢ و " فعل مأذون فيه، لما

فيه من مصلحة لكنه يؤدي إلى المفسدة كثيرا لا غالبا."٣

الفرع الثاني حجيتها وأدلتها: استعمل الشاطبي هذه القاعدة ودل لها وناصرها بقوله: " أن

قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بما بناء على هذا المعنى، كعملهم في ترك الأضحية مع القدرة

عليها، وإتمام عثمان الصلاة في حجه بالناس، وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من

سد الذريعة، إلى غير ذلك من أفرادها التي عملوا بها، مع أن المنصوص فيها إنما هي أمور خاصة،

١ الباجي أبو الوليد، المتوفى: ٤٧٤ هـ ، الإشارة في أصول الفقه، محمد حسن، الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣، ص ٨٠

٢ الشاطبي، الموافقات ، عبدالله دراز، دار المعرفة، ٢٠٠٤، الجزء ١، ص ١٧٧

٣ الشاطبي، نفس المصدر الجزء ١ ص ١٧٩

كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رُعِنَا وَتَقُولُوا نُظُرْنَا وَاسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝

١٠٣﴾

وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۚ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ١٠٩﴾^٢ (الأنعام الآية ١٠٩)

وفي الحديث: "من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه" وأشباه ذلك، وهي أمور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به إلا في معنى سد الذريعة، وهو دليل على ما ذكر من غير إشكال"^٣

الفرع الثالث ضوابطها

من مقاصد الشريعة اليسر ورفع الحرج عن المكلفين، والمبالغة في الأخذ بسد الذرائع يؤدي إلى نقيض ذلك فيعطل مصالح الناس ، لذلك كان لا بد من تقييد أصل سد الذرائع بمجموعة من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه وهو حماية الشريعة من التلاعب، ومن بين الضوابط التي وضعها الإمام الشاطبي لهذا الأصل أذكر:

أن يكون الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة قطعاً لا ظناً كما هو واضح في تعريفه: "التوصل بما هو مفسدة إلى مصلحة"

أن تكون مفسدة المآل كثيرة لا نادرة ولا متوهمة

أن تكون المفسدة المتذرع إليها مساوية أو راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه، وذلك ما عبر عنه بقوله: "ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد"^٤.

٢-مراعاة مقاصد المكلفين: قرر الشاطبي- أن النظر في مآلات الأفعال عند مالك

وينبغي على هذه القاعدة عدة معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة قواعد منها المصالح والاستحسان

مراعاة مقاصد المكلفين لها تداخل كبير مع سد الذرائع، بل هي أعم واوسع فسد الذرائع قد يُراعى فيه القصد، وقد لا يُراعى، لكن في هذا الأصل يُراعى فيه مقصد المكلف

^١البقرة الآية ١٠٣

^٢الأنعام الآية ١٠٩

^٣الشاطبي، الموافقات، عبدالله دراز، دار المعرفة، ٢٠٠٤، الجزء ٤ ص ٥٧

^٤الشاطبي، نفس المصدر، الجزء ٥ ص ١٧٩

عموما ويؤكد ابن العربي قبل "الشاطبي" على هذا الأصل المالكي فيقول: "ولا تتعلق بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها، ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ إِشْتَرَىٰ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۗ﴾^١ فمتى ظهرت المقاصد أخذ بها وبني عليها، ولا عبرة باللفظ، ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين أو أكثر حمل على المعنى الموافق للقصد

وهذا يحتاج إلى نوع خاص من الذكاء والفطنة؛ لأن مقاصد المكلفين قد تكون مسالك¹ خفية، كباب الحيل فالقصد فيها طرف خفي، ولكن متى لاح القصد أخذ به وبني عليه، دون الجمود على اللفظ، ومتى ثبت اللفظ، وتردد بين معنيين فأكثر، حمل على المعنى الموافق لمقصد الشرع و قد راعى الإمام مالك قصد المكلف، ومن أقواله أيضا قال " : باب القصاص في القتل المراعية لقصد المكلف في الفعل، ما جاء في الموطأ في مالك، في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه: إنه إن أمسكه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا. وإن أمسكه وهو يرى إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس، لا يرى أنه عمد لقتله، فإنه يقتل القاتل، ويعاقب الممسك أشد العقوبة. ويسجن سنة. لأنه أمسكه. ولا يكون عليه القتل²

بعض القواعد المرتبطة بهذا التوجه المالكي في مراعاة المقاصد³

- ✓ من أصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود الفاسد كحرمان القاتل من الميراث وتوريث المبتوتة في المرض المخوف .
- ✓ وكل ما خرج على قصد المبالغة أو الكناية فالمعتبر معناه لا لفظه.
- ✓ لسان الحال يتنزل منزلة لسان المقال عند المالكية خلافا للأئمة.

^١ مقال لكحيل زهير/ الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية. - نماذج مختارة من كتاب المعيار/ مجلة الدراسات الإسلامية

^٢ رواه مالك في الموطأ- كتاب العقول - باب القصاص في القتل

^٣ مراعاة مقاصد المكلفين مقال بموقع وزارة الشؤون الإسلامية المغربية

✓ عناية الشرع بدرء المفسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر الجلب قدم الدرء .

المطلب الثالث نماذج مختارة من فتاوى المعاملات للشاطبي من خلال المعيار:

١- الشركة

قال صاحب المعيار:

وسئل رحمه الله عما يقتحمه الناس في الاشتراك في اللبن لاستخلاص جبنه ويدعون في ذلك ضرورة في استنباد كل واحد منهم بلبنه لما يحتاج إليه من المؤونة والمشقة فيجتمع جماعة أصحاب غنم فيستأجرون راعياً أو أكثر ويخلطون اللبن كما وصفت وكذلك معارف أو قرابة في عجن خبز وطبخ لحم وما أشبه ذلك ثم يقتسمون ذلك أو يأكلونه جميعاً ولا مشاحة بينهم.

فأجاب: أما المسألة مخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه فلا أعرف فيه لأحد نصّاً، والأصول تدل على منع ذلك لأن الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن كما تختلف في مقدارها ما يخرج منها من الزبد والسمن فإذا خلطوا ألبانهم على أجزاء معلومة لم يكن الخارج منها من الجبن على تلك النسبة لكل واحد بل على اختلاف النسبة أو بجهل التساوي في النسبة فصار كل واحد يُزَابِنُ صاحبه والمزابنة منهي عنها بخلاف مسألة اشتراك المعارف والأقارب في العجين والأدام ونحوها ثم يأكلونه جميعاً أو يقتسمونه من غير مشاحة بينهم فإن ذلك مما أجازة أهل المذهب، لكني لا أعرف الآن موضعه من كتبهم، وأصله من النقل قوله تعالى في مال اليتيم ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢١٨﴾ فإن العلماء فسروا المخالطة هنا بأنها ليست بشركة من أهل المال، وإنما هي كنحو ما يتعاشر الناس في السفر والحضر فيأكلونه جميعاً من طعام هذا وطعام هذا، فيكون لليتيم الطعام ولكافله مثله، فيجعلونه في بيوتهم يقتاتونه، فلما جاء الشديد في مال اليتيم لم

يأمّنوا أن يكون أكلهم من طعام اليتيم أكثر مما يأكله اليتيم من طعامهم فسهل عليهم إذا لم يقصدوا الإفساد لأن في عزل الطعام مال اليتيم وجميع ما يحتاج إليه من طعام الكافل حَرَجاً، والشَّرْعُ قد جاء بالتسهيل، فأجاز العلماء مثل ذلك في طعام الرفقاء والأقارب والجيران إذا اجتمعوا وجمعوا أطعمتهم لعجن أو طبخ أو غيرهما بقصد الإعانة والارتفاق في رفع مؤن الاشتغال أو شبه ذلك لأن جمعه تسهيل وتيسير وتعاون لا يقصد بمثله قصد الربا ولا المزبنة ولا غير ذلك من الممنوعات، فصح أن يغتفر الغرر اليسير أو الربا اليسير، وله نظائر في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرّاً أورد القيراط على الدرهم في البيع إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلاً لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بخرج إن خرج وأيضاً فإن العادة في الرعاة أن يذهبوا بكثير من مواشي الناس إلى المواضع البعيدة طلباً للمراعي ولو كلفوا عند الحلب أن يجلبو لكل واحد ممن له في الماشية شيء لم يمكنهم فضلاً عن أن يعقدوا له جنبه على حدة فصار الحرج فيه على أصحاب الماشية والرعاة أشد مما تقدم في مال اليتيم فافتضى هذا الأصل جواز مسألة خلط الألبان بذلك القصد بل قد يدعي أن هذه الصورة في اليتيم داخله تحت قوله تعالى {إِنَّ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} إذ من صور (المخالطة هنا أن تكون لليتيم ماشية قليلة لو كلف كافلة عزل لبنه عن لبنها وجبتها عن جنبه لدخل الحرج ولا حرج في الدين قال الله تعالى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ} معناه: لم يُعِينْنَا في ذلك فله الحمد، وقد أجرى العلماء غير اليتيم في هذه الخلطة مجراه طلباً للرفق ورفعاً للحرج، ولا حرج في الدين، فتجري النازلة مجراها، والله أعلم، هذا ما ظهر لي في المسألة من غير نص في خصوص المسألة أستند إليه ولذلك توقفت عن الجواب فيها، وقد سألتني عنها جماعة من الناس ثم وجدت في العتبية مسألة تشبهها وهي من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها وسألت مالكا عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل يأتي هذا بأرادب وهذا بأخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعها قال إنما يكره هذا لأن

بعضه يخرج أكثر من بعض فإذا احتاج الناس إلى ذلك فأرجو أن يكون خفيفاً لأن الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فأرجو أن يكون لهم في ذلك سعة إن شاء الله، ولا أرى به بأساً، قال والزيتون مثل ذلك قال ابن رشد خففه لضرورة إلى ذلك إذ لا يتأتى عصر اليسير من الجلجلان والفجل على حدة مراعاة لقول من يميز التفاضل في ذلك من أهل العلم، قال وهذا من نحو إجازتهم الناس خلط أذهابهم في الضرب بعد تصنيفيتها ومعرفة وزنها، فإذا خرجت من الضرب أخذ كل واحد منهم على حسب ذهبه وأعطى الضراب أجرته، انتهى كلامه، فهذا كله مما يدل على صحة ما ظهر لي في اللبن، والله أعلم، والظاهر جوازه عملاً بهذا الأصل المقرر في المذهب¹. انتهى بطوله

ويظهر جلياً هنا أعمال القواعد المقاصدية نفقة الذكر بطوابطها، وبورع وتقوى كبيرين فمن مراعاة مصلحة صاحب اللبن إلى مراعاة مقاصد المكلفين في عدم قصدهم الربا أو المزابنة، إلى رفع حرج عن البائع للبن، إذ قد بين أن الأصل في المعاملة الحظر لأن الألبان تختلف في مقدار الجبن الخارج منها كاختلافها في مقدار ما يخرج منها من زبدة وسمن، فصار كبيع الرطب بالتمر الذب نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص إذا جف" قالو نعم فنهي عنه كونه مظنة لربا الفضل. هذا هو الأصل العام كما بين غير ان اطراده والحكم بعمومه والتناول لجميع الوقائع دون تمييز قد يكون سبباً لإلحاق الحرج والمشقة بالعباد، ثم بين الشاطبي: "إلا أن لطالب الرخصة في مسألة اللبن هنا مدخلاً لأن لكثير من الناس الحاجة في الخلط المذكور ولا سيما لمن كان له اليسير من اللبن الذي لا يخرج منه جبن على أصل انفراده ولا على وجه الانتفاع به في بيع أو غيره إلا بخرج إن خرج...." وهذا كله تطبيق للقاعدة المقاصدية أن الأصل إذا أدى القول بعمومه إلى حرج، فهو غير جار على استقامة واطراد^{2,3}.

¹الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب، ط ٢٠٠٣، ٣، محمد حجي، الجزء ٥ / ٢١٥ / ٢١٦ / ٢١٧

²الموافقات ١ / ١٥٩

³قواعد المقاصد للدكتور عبدالرحمن الكيلاني ص ٣٠١ / ٣٠٠

٢- البيوع قال في المعيار: " وسئل الشاطبي عن خلط أصفر الزعفران وأصل الشعر بما أبيض منه هل يكون ذلك من الغش أم لا؟

فأجاب: الذي ظهر لي على الجملة أنه لا يشك أن خلطه الأصفر في الزعفران غش، وأما أصول الشعر وهو الأبيض الذي ذكرتم فالأمر فيه عندي خفيف، لأنه يشبه عجم التين وعراجين الزبيب وما أشبه ذلك، فلا ضرر فيه، وإن قلت أنه يزيد في الوزن فالزيادة يسيرة، مع أن مثل ذلك لازم في الزبيب وغيره، ولا مقال فيه، وإنما قطع الأبيض عندي كتنقية الزبيب من عجمه، فمن فعله فحسن، ومن لا فلا حرج، فإن رضيت بهذا النظر من غير نص استند إليه في المسألة، وإلا فأنتم أعلم.¹

وهنا يظهر جليا استعماله لقاعدة سد الذرائع بمنعه خلط أصفر الزعفران بما أبيض منه لما في ذلك من غش وتدليس وتطفيف، ثم اعمال قاعدة دفع المشقة ورفع الحرج وما يترتب عنها من تيسير بسبب عموم البلوى وصعوبة التحرز وهي قضية نوازلية إذ قد صرح رحمه الله بعدم وجود النص في المسألة .

٣-المساقاة قال في المعيار:

وسئل أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عما جره بأسفل وادي المنصورة وتنازع فيه أهل تلك المواضع واحتج بعضهم بكون الماء تحت يده مدة الحيازة وبعضهم يكون فيه أعلى فأجاب عن ذلك بما نصه: الجواب والله الموفق للصواب يبني على مقدمة أن تكون الأدوية إذا جرى فيها الماء فهو كالماء الجاري في الفلوات فالأصل أن لا حق فيه لأحد دون أحد إلا أن يثبت لأحد فيه ملك صحيح بابتياح أو ميراث أو غير ذلك مما يثبت الأملاك فإذا حازه أحد بأن يعتمر عليه من غير أن يملكه فهو أحق بما يحتاج إليه منه فإن اعتمر عليه جماعة وتشاحوا في الماء سقى الأعلى فالأعلى على ما جرت السنة وإن ملكه فلا يستحق أحد فيه شيئاً إلا أن يفضل عن حاجته شيء ليحتاج إليه من قرب منه فإنه يستحقه من غير ثمن إن لم يوجد له ثمنه باتفاق، وحكاة ابن رشد وباختلاف إن وجد له ثمن هذا أصل وأصل ثان وهو أن مياه الفلوات وفي معناه وقد ترد الماشية مياه غير أهلها

¹ الوئشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب، ط ٢٠٠٣، ٣، محمد حجي، الجزء الجزء ٥ الصفحة ٢٦

فيريد أهل المشية أن يستحقوا ذلك بورودهم ماشيتهم عليها ورعيها فيها فلا يكون لهم ذلك فإذا مجرد الانتفاع بالماء غير المملوك الأصل مدة الحياة أو أقل أو أكثر لا يكون سبباً في التملك وأصل ثالث وهو أن من استخرج في أرضه المملوكة له ماء أو نبع له فيها من غير اكتساب فهو له ملك لأنه حادث في ملكه فيكون حكمه ما تقدم فإن حدث ذلك في بطن واد فحكمه حكم

مياه الأودية هذا مقتضى المذهب عندي فإذا ثبتت هذه الأصول سهل إن شاء الله المخرج من النازلة.

وسئل ابن رشد عن قوم ابتاعوا ملكاً من مالك واحد في وقت واحد والملك على نهر قريب منبعه ثم اقتسموا الملك على قدر أشربتهم فصار بعض المتبايعين فوق بعض في حصة كل واحد منهم ثمان أرحى وقد نصب بعض ماء النهر وليس يفوت الكل أترامهم يقتسمون الماء على قدر حصصهم إذ رب الملك واحد؟ أم يكون حكم السقي وغيره للأعلى؟ بيّن لنا ذلك.

فأجاب بأن قال الأعلى فالأعلى أحقُّ بالتبديّة في السقي إذا لم تكن قسمتهم على أن يكون السقي بينهم على حصصهم وبالله التوفيق.^١

مراعاة المصلحة سيمة لا تكاد تنفك عن فتاوى شيخ المقاصد الشاطبي وامرأها بين مع مقصد حفظ المال في التملك كذلك فإن من المقاصد المعتبرة مراعاة تراتبية الأموال ولقد كان الإمام المازري واحد من أولئك الذين أشاروا إلى دقة هذه المسألة الجديرة بالتأمل؛ لأنّها في الترجيح بين مراتب المعاملات المالية، فالأموال في ميزان الشرع بينها تفاوت، فأموال الجامدات لا حرمة لها في نفسها؛ وإنما حرمتها من جهة حق مالكها، وأما أموال الحيوانات فإن لها حرمةً من جهة مالكها، وحرمة في نفسها من حيث حرمة الأرواح، وهي حرمة راجعة إلى نفس المحترم؛ ولهذا تختلف من حيث القوة والضعف، فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم؛

^١الونشريسي، المعيار المعرب، دار الغرب، ط ٢٠٠٣، محمد حجي، الجزء الجزء ٨ ص ٣٩١/٣٩٠

المبحث الثالث فتاوى البدع والعوائد

المطلب الأول

معالم البعد المقاصدي للتحذير من البدع

المطلب الثاني

أهم القواعد المقاصدية في باب التحذير من البدع:

المطلب الثالث

نماذج من فتاوى الشاطبي في التحذير من البدع

الفصل الثاني..... التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

تمهيد

لا شك أن حفظ الدين أعظم الكليات الخمس واعلاها، والذب عنه ودرء تحريفات الغالين وانتحال المبطلين مقصد عظيم من مقاصد الشريعة إذ به قيام العز وعودة المجد وحفظ كل الكليات ورعاية المصالح المعتبرة، والبدعة والاحداث فيه خطر جسيم فوجب النظر في البعد المقاصدي في رد البدع وتصفية الدين من كل دخيل.

المبحث الثالث فتاوى البدع والعوائد:

المطلب الأول معالم البعد المقاصدي للتحذير من البدع

قال الشاطبي رحمه الله:

"النَّوعُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي دُحُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

الْمُقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجِ الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ

اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا"¹

المعلم الأول حفظ الدين

كنا قد عرفنا البدعة وخطرها في كلية حفظ الدين، وقد بينا ان التحذير من البدع وأهلها مسلك من مسالك حماية الدين وصون حياضه ولقد تصدى العلماء متقدمين ومتأخرين لكل محدث في الدين سواء كان من محدثات الأقوال أو بدع الأفعال، وهو خلاف وضع الشرائع بشرط قيام المقتضى حين التشريع قال الشاطبي رحمه الله:

وَالثَّانِي:

أَنَّ يَسْكُتَ عَنْهُ وَمُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي لَهُ قَائِمٌ، فَلَمْ يُقَرَّرْ فِيهِ حُكْمٌ عِنْدَ نُزُولِ النَّازِلَةِ زَائِدٌ عَلَى

مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ السُّكُوتُ فِيهِ كَالنَّصِّ عَلَى أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ أَنْ لَا

يُزَادَ فِيهِ وَلَا يُنْقَصَ ٣؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى الْمُوجِبُ لِشَرْعِ الْحُكْمِ الْعَمَلِيِّ مَوْجُودًا ثُمَّ

لَمْ يُشْرَعْ الْحُكْمُ دَلَالَةً ٤ عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى مَا كَانَ هُنَالِكَ بِدْعَةً

زَائِدَةً، وَمُخَالَفَةً لِمَا قَصَدَهُ"² وقال رحمه الله بعد أن ساق كلاما لأبي القاسم القشيري: "ثم

ظهرت البدع، وادعى كل فريق أن فيهم زهادا وعبادا؛ فانفرد خواص أهل السنة المراعون

أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف". ثم قال عقبه:

¹ الشاطبي، الموافقات نعبدا لله دراز، دار المعرفة ط ٢٠٠٤، ٢ / ٢٨٩

² الموافقات نفس المصدر الجزء ٣ ص ١٥٧

الفصل الثاني..... التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

"هذا معنى كلامه؛ فقد عد هذا اللقب لهم مخصوصا باتباع السنة ومباينة البدعة، وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقد الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم. وفي غرضي - إن فسح الله في المدة، وأعاني بفضل، ويسر لي الأسباب - أن أخص في طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى، وأنه إنما داخلتها المفسد وتطرت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به؛ حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد، صلى الله عليه وسلم. وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقا للتعبد صحيحا، وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله"¹.
ويدلك على معنى البعد المقاصدي في التحذير من البدع عناية شيخ المقاصد بذلك فألف وخص بالتأليف هذا الباب بل وكانت أغلب فتاويه في ذلك كيف لا وهو القائل:
" كَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لِبَيَانِ السُّنَّةِ عَنِ الْبِدْعَةِ نَاسًا مِنْ عِبِيدِهِ بِحُثْوَا عَنْ أَعْرَاضِ الشَّرِيعَةِ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَعَمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُونَ، وَدَاوَمَ ۲ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَرَدُّوا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، حَتَّى تَمَيَّزَ أَتْبَاعُ الْحَقِّ عَنْ أَتْبَاعِ الْهَوَى. "²

¹ الشاطبي، الاعتصام، مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط ١ الجزء ١ ص ١٢٠-١٢١.
^٢ الشاطبي، الموافقات لعبدالله دراز، دار المعرفة ط ١، ٢٠٠٤، ٢/ ٩٢، ٩٤

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

المعلم الثاني جمع كلمة المسلمين : قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ۗ وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۗ﴾ آل عمران ١٠٣

فجمع الكلمة ودم الاختلاف مقصد شرعي عظيم، دلت عليه النصوص وحذرت وزجرت من الفرقة والاختلاف قال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۗ﴾ هود ١١٨ فجعل المختلفين استثناء من الرحمة، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "خلقهم فريقين فريقاً يرحم فلا يختلف، وفريقاً لا يرحم يختلف"¹

فعليكم بسنتي وقوله صلى الله عليه وسلم : " فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"² و البدعة من موجبات التفرقة ، لذا سمي أهل السنة بالجماعة بذلك وسمي مخالفوهم بأهل البدعة والفرقة ، قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام : "وأصل العَصَا الاجْتِمَاع والائتلاف ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلخَوَارِجِ قَدِ شَقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، أَي : فَرَّقُوا جَمَاعَتَهُمْ... ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَقَامَ بِالْمَكَانِ وَأَطْمَأَنَّ بِهِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ قَدِ أَلْقَى عَصَاهُ"³

يقول أبوبكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي قد كانت الأمة في زمن أصحاب النبي على ما فارقوا عليه رسول الله من الحنفية السمحة...، فكانت الأمة على ذلك في حياة أصحاب رسول الله، فلما ذهب أصحابه؛ ظهرت الأهواء والبدع، واختلفوا في

¹ ١٢/٦٣٨ تفسير الطبري
² أبو داود في سننه: [٦١٠/٢] برقم (٤٦٠٧) وأحمد في المسند: (١٢٦/٤) برقم (١٧١٨٢) [وكلاهما من حديث العرباض بن سارية.
³ غريب الحديث: انظر، ١،٣٤٤،

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

الدين وتفرقوا في الآراء والديانات؛ فكفر بعضهم بعضاً، وتبرأ بعضهم من بعض فصاروا
فرقاً شتى¹

قال الشاطبي رحمه الله: " وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْكِتَابِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّ
بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَالْأُخُوَّةَ وَتَرَكَ الْفُرْقَةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ؛
إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا يَرْجِعُ إِلَيْهَا.²

فرع وجود الخلاف قدرا لا ينفي النهي عنه شرعا:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخلاف واقع في هذه الأمة لا محالة؛ ولذا قال صلى الله عليه
وسلم لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه - يحذره من فرق الضلال - "فاعترل تلك الفرق كلها، ولو
أن تعض بأصل شجرة؛ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"³

وقال ابن حزم رحمه الله: " الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عنه وعن
التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن
الاختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن عاج عن سبيل الله فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى
﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ البقرة ٢٥٦ ، وقد نص على أن الاختلاف ليس من عنده، معنى
ذلك: أنه تعالى لم يرض به، وإنما أرادته تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي"⁴
فالاختلاف مقدر كونا منهي عنه شرعا قال ابن تيمية رحمه الله: " لا بد أن تقع الذنوب من هذه
الأمة، ولا بد أن يختلفوا؛ فإن هذا من لوازم الطبع البشري، لا يمكن أن يكون بنو آدم إلا
كذلك"⁵ وقال الشاطبي: " تأملوا -رحمكم الله- كيف صار الاتفاق محالاً في العادة"⁶

¹ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن باز نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
لمملكة العربية السعودية ٤٩٥/٧

² الشاطبي، الموافقات نعبده دراز، دار المعرفة ط ٢٠٠٤، جزء ٣ ص ٦٦

³ نفس المصدر ٦٧، ٣

⁴ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط ١، (ج ٥- ص ٦٥)

⁵ ابن تيمية، الفتاوى، العبيكان، (ج ٤- ص ١٥٠-١٥١)

⁶ الشاطبي، الاعتصام، مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط ١، (ج ١- ص ٤٧٠)

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

المطلب الثاني أهم القواعد المقاصدية في باب التحذير من البدع:

١- قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين:

قال الشاطبي رحمه الله: والقسم الرابع أن يكون الفعل أو الترك مخالفاً والقصد موافقاً؛

فهو أيضاً ضربان:

أحدهما: أن يكون مع العلم بالمخالفة.

والآخر: أن يكون مع الجهل بذلك.

فإن كان مع العلم بالمخالفة؛ فهذا هو الابتداع، كإنشاء العبادات المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه إلا بنوع تأويل، ومع ذلك؛ فهو مذموم حسبما جاء في القرآن والسنة،..... والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة لعموم الأدلة في ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤].

وفي الحديث: "كل بدعة ضلالة"^١.

وهذا المعنى في الأحاديث كالماتر.^٢

فكل البدع مذمومة ولا مصلحة في غير ما شرع الله في كتابه أو على لسان نبيه ويتفرع عنها:

"كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها

فعمله في المناقضة باطل"^٣

"كل عمل لا يراد به وجه الله، ولا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه، وكل قاصد لم يعنه الله

فهو مصدود عن مأربه"^٤

"كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل"^٥

^١قطعة من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" [كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٢ / رقم ٨٦] عن جابر رضي الله عنه

^٢الشاطبي، الموافقات لعبدالله دراز، دار المعرفة ط ١، ٢٠٠٤، ص ٣٢

^٣ نفس المصدر ٣ ص ٢٧، ٢٨

^٤ نفس المصدر ٣ ص ٧

^٥الشاطبي، الموافقات لعبدالله دراز، دار المعرفة ط ١، ٢٠٠٤، ص ٢٢٢

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

٢- الأمور بمقاصدها: ويتفرع عنها:

الأعمال بالنيات، والمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في الفعل موافقاً لقصده في التكليف القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي

٣- التعليل المقاصدي:

قال الشاطبي رحمه الله: فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب، وفي هيئة أخرى غير مطلوب،..... وأنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلاً واضحاً، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه، ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات"¹ وينضوي تحتها من القواعد:

الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبّد دون الالتفات إلى المعاني الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني

العمل بالظواهر على تتبع وتغالٍ، بعيد عن مقصود الشارع وإهمالها إسراف.

٤- قاعدة سد الذرائع :

وقد سبق بيانها والذريعة هنا في استمرار مخالفة السنة خشية الافتتان ذكر الشاطبي في الاعتصام قال : حكى ابن العربي عن الزبير بن بكار ، قال : " سمعت مالك بن أنس ، وأتاه رجل ، فقال : يا أبا عبد الله ! من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة ، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد . فقال : لا تفعل ، قال : فإني أريد أن أحرم من

¹ الشاطبي ، الموافقات، دراز، دار المعرفة، الجزء ٢ ض ٣٠٠

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

المسجد من عند القبر ، قال : لا تفعل; فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة هذه ؟ ! إنما هي أميال أزيدها ، قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إني سمعت الله يقول : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۗ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ۗ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ﴾¹

قال الشاطبي: وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله في تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي يؤسسون عليها بنيانهم ، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم دون ما اهتموا إليه بعقولهم² وروي عن أحمد أنه قال هي الشرك..

¹سورة النور ٦١

²الشاطبي، الاعتصام، مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ط الجزء ١ ص ١٣٩

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

المطلب الثالث نماذج من فتاوى الشاطبي في التحذير من البدع من خلال

المعيار:

قال الونشريسي رحمه الله: " وسئل عن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟ وعن تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده، وقراءة القرآن كله في تلك الليلة وزيادة الوعيد على سائر الأيام هل كان ذلك في فعل السلف؟ وعن خروج الناس إلى صلاة العيدين قبل طلوع الشمس وذكرهم على صوت واحد وصلاتهم وقت بروز الشمس هل هذا موافق للسنة؟ وعن أهل موضع نُهوا عن أفعال جرت عادة الناس بفعلها بعد انقضاء الصلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب والمعانقة، فرجعوا عن ذلك وصيروها مصافحة، ويدعوا بعضهم لبعض هل ذلك مشروع أم لا؟ وعن صيام ستة أيام من شَوَّالٍ قد ورد فيها أصل صحيح من الشرع والمذهب على خلافه لعله مذكورة عن صاحب المذهب. هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليها أو لا؟ وعمّا يفعل الناس اليوم بأصاحيهم بعد الذبح من التزين والتعليق، هل له مدخل في الشريعة أم لا؟ فإن لم يكن له مدخل وفعل الإنسان ذلك بقصد إدخال السرور على عياله وأولاده من غير مفاجرة ولا مباحات، هل يباح له ذلك أم لا؟ وعن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، ويقرأها الناس على صوت واحد، كهيئة قراءة الحزب المشهور في المساجد الجامعة، وهل هو مكروه أو جائز أو مستحب؟

فأجاب: بما نصه: الجواب عن الأولى وبالله التوفيق.

إن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، ليس في السنة ما يعضده بل فيها ما ينافيه. فإن الذي يجب الاقتداء به سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم والذي يثبت عنه من العمل بعد الصلوات إما ذكرٌ مجردٌ لا دعاءَ فيه كقوله: "اللهم لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ" وأشباه ذلك، وإما دعاء يخص به نفسه كقوله: "اللهم اغفر لي ما قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ" وأشباهه. ولم يثبت عنه أنه دعا للجماعة. وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده ثم السلف الصالح، إلى أن نص العلماء أن الإمام إذا سلم انصرف ولا يقعد في مكان إمامته. أفبعد هذا إشكال لمن وفق وأُهم رشده؟

الفصل الثاني..... التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

وعن الثانية أن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في الشرع. قال في المدونة: وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان. قال ربيعة ولو أمَّهُم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ. قال والأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء، قال الطرطوشي: فتأملوا رحمكم الله فقد نهي مالك أن يخص أحد في رمضان بالدعاء. وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء.

وسئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يحتمه ويدعوا. فقال: سمعت أنه يُدعى عند ختم القرآن. وأما تعيين ليلة القدر وقراءة القرآن كله والدعاء، فقد تضمن حكمه ما ذكر آنفاً إلا زيادة الإيقاد، فإن ذلك أيضاً لم يكن من عمل من تقدم فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء، وغير ذلك مما لا يحل.

وعن الثالثة إن خروج الناس قبل طلوع الشمس بيسير، كخروجهم عند الطلوع، أو بعد الطلوع في الجواز فلا بأس به. وأما الذكر على صوت واحد فليس في نقل الشريعة ما يدل عليه. وظاهر النقل أن كل أحد كان يُكَبِّرُ جهراً في خاصة نفسه. وأما صلاة من صلَّى قبل أن تبيض الشمس. وهو وقت الضحى فلم يصلها، بل صلى في وقت النهي حسبما نص عليه العلماء فلا تعدل على قولهم.

وعن الرابعة أما دعاء بعضهم لبعض فقد قال ابن حبيب:

سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه. ولا أنكره. قال ابن حبيب لم يعرفه سنة، ولم ينكره، لأنه قول حسن. قال ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدؤون به، ولا ينكرون على من قال لهم. ويردُّون عليه مثله. قال ولا بأس عندي أن يبتدئ به. وأما المصافحة معه. فإن كانت كالمصافحة معه عند السلام فلا بأس بها والله أعلم. وعن الخامسة إن ظاهر النقل عن مالك كراهته مطلقاً، لأنه إما أن يكون عند الجهال ملحقاً برمضان كما حكى القرافي عن العجم وإما عرضة أن يلحقه به، فالعلة مستحبة والله أعلم.

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

والجواب عن السادسة أني لا أذكر في هذه المسألة نصاً عن أحد لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيته وعَلَّقها أو لم يعلقها وقصد بذلك المباهاة والافتخار، فبيس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تحتل هذا. وإن لم يقصد إلا ما جائز أن يقصد فيها فلا حرج.

والجواب عن السابعة أن قراءة القرآن على الجملة إما تذكراً لحفظه، أو للتفقه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلمه وتحفظ مطلوبه، وجاء في فضل ذلك كثير في القرآن والسنة. والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام، ولا إشكال فيه على الخاص والعام. وعلى هذا الوجه كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم يقرؤون ويقرؤونه.

وأما قراءته بالإدارة وفي وقت معلوم على ما نص في السؤال وما أشبهه، فأمر مخترع، وفعل مبتدع، ولم يجز مثله قط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمان الصحابة، رضي الله عنهم، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته.

وإن العمل به كذلك مخالفة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة، إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها على وجهها، فلم يكن القارئ متعبداً لله بما شرع له، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كلُّ عَمَلٍ ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ". معناه مردود على صاحبه غير مقبول منه. ونقل عن حذيفة، رضي الله عنه، أنه قال كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من قبلكم وقال الزبير بن بكار: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله: من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر يعني مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا تفعل فإني أخشى عليكم الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. إني سمعت الله يقول: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} الآية. فهكذا يقال لمن التزم قراءة الحزب دائماً في تلك القراءة على ذلك الوجه، أفعالها رسول الله، صلى الله

الفصل الثاني.....التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

عليه وسلم؟ فلا بد له أن يقول لم يفعلها فيقال: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق، لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك بن أنس: لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعل أهل الاسكندرية، هذا مكروه، ولا يعجبني. وقال أيضاً: ما لم يكن من العمل القاري يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وقال في مثله أيضاً: ذلك مكروه. قال الباجي: إنما كرهه مالك للمجارات في حفظه، والمباهات في التقدم فيه، وقال الطرطوشي: ومن البدع قراءة القاري يوم الجمعة عشراً من القرآن عند خروج السلطان. قال: وكذلك الدعاء بعد الصلاة وقراءة الحزب في جماعة، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة، انتهى.

فهذه من الأمور المحدثه. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ". "انتهى بطوله

وإنما أوردت هذه الفئوى دون غيرها لكثرة المسائل التي حوتها من جهة ولأستغني بها عن إيراد غيرها من جهة أخرى.

نلاحظ جلياً القصد إلى حفظ معالم الدين، والتمسك بما نقل عن السلف في العبادات إذ لا يسوغ الزيادة عن النص فالهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله: ... ليس في السنة ما يعضده.. وخاصة وقيام المقتضى متحقق ومقصد حفظ الشرع بحفظ مصادره متحقق في رد الاجتهادات في العبادات فهي مجال تعبدية بعيدا عن المعاني فالأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني

- ونفي ما يمكن أن يداخل شريعتنا من عقائد باطلة أمر مطلوب ولا عبرة بالقصد إن خالف شرعا فانظر إلى قوله... فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار....
- وقاعدة أن القصد الباطل يهدم المقصد الشرعي بقوله... مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء

الفصل الثاني..... التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

- والاستحسان الشرعي المراعي للضوابط في... سئل مالك عن قول الرجل لأخيه في العيد: تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال ما أعرفه. ولا أنكره. قال ابن حبيب لم يعرفه سنة، ولم ينكره، لأنه قول حسن. قال ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبتدؤون به، ولا ينكرون على من قال لهم. ويردُّون عليه مثله
- وكراهة صيام الست من شوال سدا لذريعة أن يحسبه الجهال والعجم من رمضان وتكملة له.
- وأما هذه فما أجملها... "لكن المقاصد أرواح الأعمال، فمن زين أضحيتها وعَلَّقها أو لم يعلّقها وقصد بذلك المباهاة والافتخار"... فالأمور بمقاصدها..... "وإن لم يقصد إلا ما جائز أن يقصد فيها فلا حرج." فاعتبر مقصد المضحى مع ملحظ تعظيم شعائر الله في مقام رفع الحرج
- وفي باب حفظ القرآن فمراعاة مقاصد المكلفين مقصد محكم فانظر رحمك الله تفريقه بين قارئه حفظا ومراجعة وتدبرا.... فأجاز له وبين أن من قرأه في وقت مخصوص في جماعة على سبيل الاختراع وأن ذلك كله ابتداء
- حماية جناب الدين بحفظ الإخلاص ودفع الرياء والمباهاة والعجب فكل عمل لا يراد به وجه الله، ولا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه، وكل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود عن مأربه^١

هذا مايسر الله لبيانه من مقاصد في هذه الفئوى التي حوت مسائل عدة .

^١ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، ط١ سنة ٢٠٠٠، ٥/.

الخاتمة

١. أولاً : أهم النتائج المتوصل إليها :

وفي ختام هذا البحث وبعدما تعرضنا في ما سبق إلى التطبيق المقاصدي وأهميتها في الفتوى ،وعلاقته بأيام الناس وبالإجتهاد النوازلي يمكننا تسجيل النتائج التي توصلنا إليها ، وذلك من خلال:

١-صناعة الفتوى في الإسلام لها أهمية بالغة ، خاصة إذ كان ذا تعلق بما عليه واقع

الناس وحالهم وما يعرض لهم من أسئلة ونوازل.

٢-أهمية البعد المقاصدي في الإفتاء وترتيب قواعده وشموله لكل مناحي الحياة.

٣-اعتبار مصطلح التطبيق المقاصدي من المصطلحات المعاصرة التي لم تكن تعرف لدى الفقهاء السابقين ، وإنما شاع استخدامها لدى المعاصرين لاسيما الباحثين في الفقه وأصوله.

٤-تتبع الفتاوى التي اجتهد فيها الفقهاء لبيان البعد المصلحي في الأحكام والمعاني الفقهية والنظر في مستجداتها أو ما يسمى بالنوازل ، مما يساعد على تطوير الملكة الفقهية ويسهل للفقيه سبل الإدراك الجيد لصناعة الفتوى.

٥-أمهات القواعد المقاصدية المعتمدة في نقد بعض نوازل الشاطبي هي:

قاعدة المصلحة، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة مقاصد المكلفين

٦- الأحرى بالدارسين أن ينكبوا على كتاب المعيار؛ ليستخرجوا منه ذخائر يمكن

الاستفادة منها اليوم

٧-معرفة حقيقة الاجتهاد المقاصدي فهو العمل بمقاصد الشريعة ، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي.

٨-أن للاجتهاد المقاصدي فوائد وآثار على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته .

مقاصد الشريعة ليس علما مستقلا بذاته، وإنما هو مورد معين في الاختيار والترجيح

٩- الاعتدال في استعمال المقاصد مع تقديس للنص

١٠- حماية حياض الدين، ومراعاة مقاصد المكلفين، ورفع الحرج عنهم، صفات لازمة تظهر سماحة الشريعة .

١١- التحذير من البدع سكة مطروقة من أعلام المالكية، ومقاصديتهم لم تعني يوما التفريط في الذب عن عرى الدين.

ثانيا : التوصيات والاقتراحات:

١- الاهتمام اكثر بمسار التطبيق المقاصدي وبيان أن جزء لا يتجزأ من علم الصول

٢- العناية بشخصية الشاطبي وإظهار فضله، ومحاولة تقريب علمه للأجيال

٣- الاهتمام بالتراث المالكي الكبير لاسيما المعيار المعرب وطرح رسائل تتعلق به

للباحثين

٤- الاهتمام بباقي العلام وفتاويهم وبيان اعمالهم للمقاصد في فتاويهم النوازلية

٥- عقد مؤتمرات تحاول تقريب الفهم المقاصدي لعلماء الأمة المتقدمين عن طريق

التطبيق لا التنظير فقط

الفهارس

الصفحة	رقم الآية	سورة	الآية
١٢	٦٠	النوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ
١٤	٩	النمل	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ
١٤	٤٢	النوبة	لَوْ كَانَ عَرَضًا
١٧	٧٠	الفرقان	إِلَّا مَنْ تَابَ
٢٢	٥٦	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
٢٤	١٠٤	ال عمران	وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ
٢٥	١٣	طه	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
٢٥	٤٥	العنكبوت	تُلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ
٢٥	١١٤	هود	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
٢٦	١٠٤	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢٨	٧	المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ
٣١	١٦	الملك	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا
٣٣	٢٢	يونس	هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
٣٣	١٦	الزمل	وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

فهرس الآيات

			يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
٣٥	٧	الْحُرِّ	مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ
٤٨	١٠٣	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رُعِنَا
٤٨	١٠٩	الأنعام	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٤	"القصد، القصد تبلغوا"
٢٨	"إنما الأعمال بالنيات"
٢٩	حديث الناذر للصيام
٤٢	بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص إذا جف"
٤٧	" فإنه من يعش منكم فسيرى <u>اختلافاً</u> كثيرا
٤٨	فاعتزل تلك الفرق كلها
٤٩	كل بدعة ضلالة"

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم برواية ورش

ثانياً: كتب التفسير :

١. تفسير الطبري، أحمد ومحمود شاکر، دار المعارف مصر

٢. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤

كتب الحديث وشروحه

أبو داود ، ت 275 : ه ، سنن أبي داود ، دار السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ، 1 محرم 1420 هـ - ابريل 1999 م

أحمد ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، ط 2008 ، 1 م ، بيروت ، لبنان

البخاري ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، ط 1423 ، 1 هـ ، م ٢٠٠٢

مالك ، الموطأ ، عالم المعرفة ، الجزائر ، 1433 هـ ، 2012 م

مسلم ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، م ١٩٩١ - ١٤١٢ هـ ،

فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني / عبد العزيز بن باز / نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية

الفهارس

كتب الفتاوى:

ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تح : أنورالباز مكتبة العبيكان ، ط 1386 ، 1 هـ ،
1949م

فتاوى الإمام الشاطبي، محمد أبو الأجنان، تونس، ١٩٨٤
الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، دارالغرب

كتب الأصول والمقاصد:

الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط ١٩٩٢/١٤١٦

الشاطبي، الاعتصام، مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد

الشاطبي، الإفادات والإنشادات، الشاطبي، أبو الأجنان، تونس، ١٩٨٠

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، دار الغد الجديد، ط ١٤٣٢

الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة/ أبو إسحق إبراهيم الشاطبي/ تحقيق مشهور بن
حسن

آل سلمان/ دار ابن عفان للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية/ الطبعة
الأولى/م ١٩٩٧

المستصفي من علم الأصول ، تحقيق د.محمد الأشقر ، ط، 1417هـ - ١٩٩٧م مؤسسة
الرسالة ، بيروت

الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار سحنون ، تونس

الريسوني : أحمد./نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار السلام ، مصر ، ط
١٤٣٣ ، ٢٠١٢م - م

الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، ١

١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ

الفهارس

المجلات والمقالات على الشابكة:

كتب اللغة:

ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، لبنان ، (د . ط
النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير/ / ١٥٠-١٤٨ / ٢ مطبعة عيسى الحلبي
التراجم:

السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ٩/٢٣٢/ الشاملة

نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بن بابا التنبكتي، منشورات كلية

الدعوة الإسلامية، ط١٩٨٩

الشيخ مخلوف، شجرة النور الزكية، الشاملة

بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق، الشاملة

الدراسات الجامعية:

الدكتور عبدالرحمن الكيلاني قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر، ط٢٠٠٠

مقاصد الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر محمد جبه جي. رسالة دكتوراه

البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الامام الشاطبي، عبدالقادر عامرة، رسالة ماجستير

كتب متنوعة:

الدين /د. محمد عبد الله دراز/ / ٣١ دار القلم/ الكويت / ط١٩٩٩

إحياء علوم الدين /الإمام أبو حامد الغزالي / سيد عمران / دار الحديث /

القاهرة/م٢٠٠٤

الدوريات والمجلات والمواقع:

مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩٧ شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٣ / أبريل-ماي-يونيو
مقال لعبدالقادر عافية

التعريف بالإمام الونشريسي .. حياته وعصره د. مصطفى البعزوي مقال بمننديات
الألوكة

مراعاة مقاصد المكلفين مقال بموقع وزارة الشؤون الإسلامية المغربية

مقال لكيحل زهير / الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية. -
نماذج مختارة من كتاب المعيار / مجلة الدراسات الإسلامية

الإحكام في أصول الأحكام ،علي بن حزم ،دار الحديث ، القاهرة ، ط

١٤٠٤

مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩٧ شوال-ذو القعدة-ذو الحجة ١٤١٣ / أبريل-ماي-يونيو
مقال لعبدالقادر عافية

التعريف بالإمام الونشريسي .. حياته وعصره د. مصطفى البعزوي مقال بمننديات
الألوكة

مقال للدكتور خليل الزركاني على الشابكة

التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية الأستاذ
الدكتور عبد الرحمن الكيلاني.

الفهرس

إهداء	Erreur ! Signet non défini.
شكر وعرفان	Erreur ! Signet non défini.
مقدمة	Erreur ! Signet non défini.
تمهيد	Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: تراجم ومفاهيم

المبحث الأول: المبحث الأول: ترجمة الشاطبي ، منهجه في الإفتاء وفتاواه

.....	٢
المطلب الأول: ترجمة الشاطبي.....	٦
الفرع الأول المولد النسب والنشأة.....	٦
الفرع الثاني: دراسته و شيوخه.....	٧
الفرع الثالث:آثاره:.....	٨
المطلب الثاني: منهجه في الإفتاء.....	١٠
المطلب الثالث: فتاويه.....	١٢

المبحث الثاني: المبحث الثاني المعيار المعرب..... ١٤

ل التعريف بالونشريسي.....	١٦
الفرع الأول: المولد والنشأة.....	١٦
الفرع الثاني مكانته العلمية:.....	١٦
المطلب الثاني: التعريف بالمعيار المعرب.....	١٧

..... المبحث الثالث: التطبيق المقاصدي

المطلب الأول تطبيق الحكام الشرعية.....	٢١
المطلب الثاني: المقاصد.....	٢٣
المطلب الثالث: مفهوم التطبيق المقاصدي.....	٢٦

الفصل الثاني: التطبيق المقاصدي لفتاوى الشاطبي

كشاف بعدد الفتاوي في كل باب.....	٢٩
----------------------------------	----

المبحث الأول: فتاوى العبادات.....	٣٣
المطلب الأول: البعد المقاصدي للعبادات.....	٣٣
المعلم الأول حفظ الدين.....	٣٣
الفرع الأول تعريف الدين:.....	٣٣
الفرع الثاني علاقة حفظ الدين بحفظ بقية الضروريات.....	٣٤
الفرع الثالث وسائل حفظ الدين.....	٣٤
الفرع الرابع بعض مقاصد العبادات.....	٣٦
المعلم الثاني سماحة الشريعة وأن الدين أتى لرعاية المصالح.....	٣٨
المعلم الثالث رفع الحرج والتيسير.....	٣٩
المطلب الثاني: أهم القواعد المقاصدية في العبادات.....	٤٠
الفرع الأول تعريف القاعدة المقاصدية.....	٤٠
الفرع الثاني بيان أهم القواعد المقاصدية في الباب.....	٤٠
المطلب الثالث: نماذج من فتاوى الشاطبي في الباب.....	٤١
المبحث الثاني: فتاوى المعاملات المالية.....	٤٦
المطلب الأول: البعد المقاصدي للمعاملات.....	٤٦
الفرع الأول حفظ المال.....	٤٦
الفرع الثاني مقاصد المال.....	٤٧
الفرع الثالث وسائل حفظ مقصد المال.....	٤٧
الفرع الرابع المقاصد الشرعية للمعاملات المالية.....	٤٩
المطلب الثاني: أهم القواعد المقاصدية في المعاملات.....	٥٢
الفرع الأول مفهوم سد الذرائع.....	٥٢
الفرع الثاني حجيتها وأدلتها.....	٥٢
الفرع الثالث ضوابطها.....	٥٣
المطلب الثالث نماذج في فتاوى الشاطبي في الباب.....	٥٥
المبحث الثالث: فتاوى البدع والعوائد.....	٦٢
المطلب الأول: البعد المقاصدي للبدع والعوائد.....	٦٢
المعلم الأول حفظ الدين.....	٦٢
المعلم الثاني جمع كلمة المسلمين.....	٦٤
المطلب الثاني: أهم القواعد المقاصدية للتحذير من البدع.....	٦٦
المطلب الثاني: أهم القواعد المقاصدية في المعاملات.....	٦٩
خاتمة:.....	٧٥

الفهارس

٨٠ قائمة المصادر والمراجع:

٨٥ الفهارس: